بسم الله الرحمن الرحيم

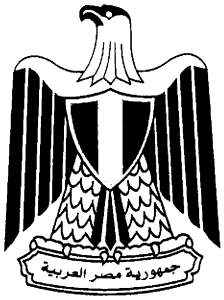

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع السابع عشر

المعقود مساء يوم الخميس

٢٦ من ذى الحجة ١٤٣٣ هـ، الموافق ٣١ من أكتوبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

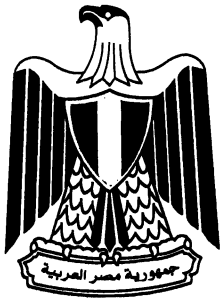

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع السابع عشر

المعقود مساء يوم الخميس

٢٦ من ذى الحجة ١٤٣٣ هـ، الموافق ٣١ من أكتوبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية، الساعة السابعة والدقيقة الثلاثين مساءً، برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٧) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بسم الله الرحمن الرحيم

الآن نبدأ الاجتماع الثالث لهذا اليوم ونستكمل باقى جدول الأعمال .

وفى البداية نعطى الكلمة للأستاذ ضياء رشوان فليتفضل.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سيادة الرئيس، إذا افترضنا إن مواد الدستور حوالى ٢٠٠ سوف نحتاج الوقت الذى مضى حوالى ٧مرات وسوف نحتاج ١٤أسبوعاً عمل لكى ننتهى من هذا الدستور، وبهذه الطريقة لن ننته من الدستور- أبشركم- اقتراحى المحدد.. فى كل جلسة حضراتكم توزعون علينا النصوص المقترحة للجلسات القادمة، تكتفى إدارة اللجنة بإعطاء الكلمة فقط لكل من قدم اقتراحاً مكتوباً، على ألا يزيد الوقت على دقيقتين صارمتين، ومن لم يقدم اقتراحاً مكتوباً فهو موافق على النص الأصلى، عدا ذلك لأننا بهذه الطريقة سيدى الرئيس- أنا أقول لك المواد القادمة هناك مواد كثيرة وتفصيلية نحن لم ندخل بعد فى مواد الهوية ولا نظام الحكم ولا الجيش ولا الشورى، الوقت سوف يأخذنا ويسرقنا، أرجو يا سيادة الرئيس، أخذ هذا الاقتراح فى الاعتبار ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أولاً: تطبيقاً لذلك، نحن عندنا اليوم ٢٥مادة ولن نرفع الجلسة قبل أن ننتهى منها- لماذا؟ لأن الأعضاء يمعنون فى التدخل فى كل صغيرة وكبيرة، وأن نضع الكلمة التى فوق مكان التى تحت والتى تحت مكان التى فوق، وهذا كلام لا يصح أن يأخذ منا وقتاً، الثمن مدفوع الآن سنظل مجتمعين حتى الثالثة أو الرابعة صباحاً حتى ننتهى من هذه المواد.

المادة الحالية هى المادة (٦٠) تفضلى يا دكتورة بتلاوة هذه المادة.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ولكل طفل الحق فى اسم مناسب وأوراق ثبوتية وتطعيم إجبارى مجانى ورعاية صحية وأسرية أو بديلة وتغذية أساسية ومأوى آمن وتربية دينية وتنمية

وجدانية ومعرفية، ولكل طفل الحق فى الرضاعة الطبيعية وينظم القانون تمكين الأم العاملة من ذلك، كما تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى وتعمل على تحقيق مصلحته الفضلى فى كافة الإجراءات التى تتخذ حياله لكل طفل مصرى الحق فى التعليم المبكر المجانى فى مركز للطفولة حتى السادسة من عمره. ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن اتمام التعليم الأساسى كما يحظر تشغيله بعد ذلك فى الأعمال التى تعرضه للأخطار. وتلتزم الدولة بانشاء نظام قضائى خاص بالطفل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

المادة طبعاً بالنسبة لى جيدة، ولكن عندى اعتراض على الفقرة الثالثة، وقد كتبت نصاً بديلاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تفضلى سيادتك.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

كما تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته "من كافة"- بدلاً "من كل" – أشكال العنف أو الإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى، ثم أضفت: وتلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائى خاص بالأطفال المجنى عليهم والشهود على النحو الذى ينظمه القانون، لأن ما يحدث هو أننى أحيل إلى قانون الطفل لأن المادة الثانية تتحدث عن تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائى خاص بالطفل، إننى أتحدث عن الأطفال المجنى عليهم والشهود لأن هذا هو الذى ينظمه قانون الطفل، وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وليس للأطفال – فى كافة الإجراءات التى تتخذ حياله، وينظم القانون كفالة هذه الحقوق.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الإضافة الثانية: تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائى خاص بالأطفال المجنى عليهم.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

والشهود على النحو الذى ينظمه القانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وبعد ذلك قلت: وينظم القانون كل ذلك.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

لا- أنا قصدى كل ما سبق- كل هذه الحقوق ينظمها القانون ومن الممكن أن أحذفها- الجزء الأخير يمكن أن أحذفه، لكن الجزء الخاص بالنظام القضائى هو المهم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وهو كذلك.

السيد الأنبا بولا:

عبارة اسم مناسب مثيرة للجدل- من الذى يحدد كونه مناسباً أم لا؟ أسرته أم موظف الحكومة أم مثل بعض الدول الأجنبية، قائمة بأسماء لا ينبغى أن يخرج عنها من يختار اسم أبنائه- والبديل هو أن نحذف عبارة "اسم مناسب" أو يقال "اسم يناسبه" وبذلك يكون له الحق فى اختيار الاسم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يناسبه كيف وهو مازال طفلاً صغيراً- فماذا يناسبه؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

هل يمكن أن أقول من أين جاءت هذه القصة؟

هذه القصة جاءت من أن كلمة "مناسب" تعنى أن الاسم لا يسيىء إليه- أى لا نسميه (غبى عبدالسلام) فكل القصة ألا يسيىء إليه بمعنى لا نسميه الحمار مثلاً أو جحش بحيث أن يولد الطفل فى مناخ يعقده ويسيىء إليه ويهينه.. فقط .. اسم لا يسىء إليه، هل لديكم مانع؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

قولى لنا يا دكتورة عزة، "اسم مناسب" هذا فى الأدبيات عندك أليس كذلك؟

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

هذا حق أصيل من حقوق الطفل، حزمة الحقوق الأساسية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا تعنى كلمة "مناسب"؟

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

مناسب تعنى كما قالت الدكتورة منى، اسم لا يهين الكرامة الإنسانية للطفل- فحزمة حقوق الطفل حزمة لا يمكن تجزئتها، والاسم حق من حقوق الطفل، الاسم المناسب حق من حقوق الطفل.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بدلاً من لا يسيىء إليه نقول اسماً لائقاً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

لا.. اللياقة معيار شخصى أو نسبى ولهذا قلنا لا يسيىء إليه.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

كان عندنا شخص فى الأرياف وأنا كتبت مقالاً عن ذلك تكاثرت لديه خلفة الإناث فسمى إحداهن "مش عايزينها" وأنا كتبت مقالاً حول هذا الموضوع "مش عايزينها فى الدستور" حول حقوق المرأة فى دستور٢٠١٢.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

الحقيقة أنا أرى أن هذا التزيد فى فرض وصاية على الأطفال رأينا نتائجه فى الدول الأجنبية ورأينا كيف تم تصوير إحدى السيدات وهى تضرب ابنها ربما بشكل عادى كما يحدث فى كل البيوت، أخذوه منها وحاكموها، هناك نوع من الهوس والبارانويا فى العالم بالنسبة للأطفال والـ**Abuse** للأطفال، أنا أرى أن نكون معقولين لا يوجد شىء اسمه "اسم مناسب" هناك عائلات فى بعض المناطق اسمها الحيوان أو الفأر أو الجحش وغير ذلك، افرض أن إحداها تعتز باسمها وتريد أن تطلق على أحد أبناءها.

السيد الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

حرام عليك يا أخى.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

إن نتيجة هذا التزيد .. ستكون إن موظف السجل المدنى هو الذى سيتحكم وهو الذى سيختار وهناك وقائع وحالات ثابتة ومعروفة عندما قالوا ممنوع الاسم المركب وأحد الأشخاص يذهب ليسمى ابنه عبدالعزيز فيقولون له لا- هذا اسم مركب.. اختر اسماً واحداً.. نحن نعطى بكل هذا أدوات للدولة للتحكم فى الفرد، الفرد له كامل الحرية فى أن يسمى ابنه ما يريد ولا يوجد أحد سيسمى ابنه اسماً يسيىء إليه، ومع ذلك يصبح من حقه هو عندما يبلغ ثمانية عشر عاماً أن يغير اسمه، وهناك أناس كثيرون غيروا أسماءهم رغم أنها لم تكن مسيئة.. هذه أول نقطة سيادة الرئيس ولدى بعد ذلك نقطة ثانية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، سأعطى الكلمة للدكتورة عبلة ، فالدكتور طلعت، فالدكتور محمد إبراهيم منصور، تفضلى يا دكتورة عبلة- باختصار من فضلك فى دقيقتين.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

أولاً: لكل طفل الحق فى الرضاعة الطبيعية – هذه تحذف أصلاً- ويترك: "ينظم القانون تمكين الأم العاملة من رعاية أطفالها، لأن الدولة لا علاقة لها بالرضاعة الطبيعية أو غيرها.

الأمر الثانى: موضوع "اسم مناسب" ، هناك فعلاً أولاد يتم تسميتهم أسماء سيئة، فهناك بنت كانت تلعب تنس، سميت (صل على النبى) هذا **fact** كانوا ينادون إليها فى الملاعب ويقولون (صل على النبى) فعلاً هناك فضائح، لكن مشكلتها فى تنفيذها – أنا مع الأستاذ سلماوى- الالتزام بها وأننا نعطى حق التدخل للشخص الذى يسجل المولود ويعطى شهادة الميلاد، فأعتقد أنها – تحذف تماماً.

النقطة الأخيرة إن المادة الأصلية التى وضعتها لجنة العشرة صياغتها جيدة جداً جداً وأكثر لياقة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أعتقد أنها المادة(٦٠).

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

سأقرأها لحضرتك "لكل طفل فور الولادة الحق فى اسم مناسب ورعاية أسرية وتغذية أساسية ومأوى وخدمات صحية وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية وتلتزم الدولة برعايته وحمايته وتكفل حقوق الطفل المعاق وتأهيله واندماجه فى المجتمع، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الإلزامى ولا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددة وتوفر له المساعدة القانونية ويكون احتجازه فى مكان مناسب بعيداً عن أماكن احتجاز البالغين" المادة فيها معان كثيرة أكثر مما قلناه وأعتقد إن صياغتها أفضل، ولكن نحذف الجزء الخاص "بالاسم المناسب" ولا يوجد فيها رضاعة.. لا للكبير ولا للصغير.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما رأيك يا دكتورة عزة؟

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

لا، طبعاً أنا أرى أن موضوع الرضاعة الطبيعية هذا له تأثير إيجابى جداً على الطفل – على نمو الطفل .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما علاقة الدستور بهذا الكلام فهذا شىء طبيعى جداً؟

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

الموضوع ليس كذلك، ولكنه يتعلق بتمكين الأم من أن ترضع طفلها– الأم العاملة – هذا موجود فى القانون ولكن لا يطبق، الأم التى تريد إجازة أو ساعات عمل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كل هذا ولا يطبق؟

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

نعم يا فندم، لا يطبق، هناك باب فى قانون الطفل هو باب الأم العاملة، من حقوقها أن تتمكن من إرضاع طفلها، هذا حق من حقوق الطفل وحق من حقوق الأم.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

المعتاد ويحميه القانون وليس الدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا الكلام ليس دستوراً- هذا زائد عن اللزوم جداً جداً جداً- أن نضع كل شيء فى الدستور نتكلم عن الرضاعة الطبيعية.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

أنا أوفر لها المناخ الداعم لكى ترضع طفلها، أعطيها حقوقها، أنا كدولة ألتزم كمؤسسة وهى تعمل أن أوفر لها الوقت لكى ترضع طفلها، لكن هناك مؤسسات تتعسف، هناك قانون ينظم ذلك- باب الأم العاملة، قانون الطفل.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

إذن، القانون هو الذى ينظم.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا سيادة الرئيس، هناك نص فى قانون المرأة لتمكين المرأة العاملة من التوفيق بين واجباتها الأسرية وهى تغطى هذا الجزء- مغطاة يا سيادة الرئيس، مغطاة فى المادة، مغطاة تماماً، المرأة العاملة فى مساواتها بالرجل وتمكينها من التوفيق بين واجباتها الأسرية وبين ظروف عملها، هذا معناه أننى يجب أن أعطيها كمدير فى العمل ساعتى الرضاعة، وهذا مطبق وموجود فى هذا الدستور.

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

موضوع حث الأمهات على إرضاع الأطفال ليس مسألة مودة أسرية أو اجتماعية،لا، هذه توصية علمية- لماذا ؟ لأن إرضاع الطفل يترتب عليه إيجابيات عديدة منها.

أولاً: إن مناعة الطفل تتأسس فى هذه الفترة الحرجة من عمره، وهذا من العوامل التى تقلل موت الأطفال حديثى الولادة.

الأمر الثانى: إن عقلية الطفل ونمو قدراته الابتكارية يرسى أساسها فى هذه المرحلة المبكرة من العمر، وهذه المسألة عولجت فى مادة أخرى كانت تتكلم عن حقوق الأطفال فى التعليم، وقلنا إن تعليم

الأطفال لا يبدأ فى سن السادسة من عمره كما نعلم جميعاً، وإنما من نهاية العام الأول حتى السنة السادسة، لأنه أيضاً كما كنا نقول منذ قليل إن قدرات الطفل العقلية وقدراته الابتكارية يتولد جزء كبير منها فى هذه السن، وهناك تجارب عملية أجريت وقيمت مدى التأثير الإيجابى ونسبته فى حالة استمتاع الأطفال بهذا النوع من التربية المبكرة والتعليم المبكر والموسيقى والرياضة وكذا وكذا على مستقبله، فإذا كنا فعلاً نتكلم عن خارطة المستقبل، فلابد أن نعطى أطفالنا كل هذه الحقوق، حتى لو كانت تظهر الآن أنها خيال، فربما فى المستقبل القريب أو ما هو أبعد قليلاً من المستقبل القريب، تحقق هذه الأشياء.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

بالنسبة لهذه المادة، هناك فارق واضح بين المادة التى ذهبت إليها لجنة الخبراء والمادة التى ذكرتها الدكتورة عزة، أو التى انتهت إليها اللجنة، هناك فقط بعض الأمور بالنسبة للحقوق، هناك حق للطفل، الأسرة هى التى ستكفله له، وهناك حق للطفل هنا، الدولة هى التى ستكفله له، فلابد أن نفرق بين هذا وذاك، وهنا كفالة الدولة كيف ستؤديها وإذا لم تؤدها ماذا سيحدث؟ هذه ليست موجودة.

الأمر الثانى، وهو على سبيل المثال، عندما أقول هنا يا دكتورة عزة "وتطعيم إجبارى مجانى" ثم بعد ذلك أقول "رعاية صحية" أنا أستطيع أن أقول رعاية صحية شاملة، وهذا التطعيم الإجبارى هذا جزء من الرعاية الصحية.

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء)

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

لا، جزء من الرعاية الصحية يا دكتورة جزء لا استطيع فى البداية هذه **health services** الخدمات الصحية.

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء)

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

معذرة هى وجهات نظر.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ما تقوله صحيح نظراً لخطورته، لأن هناك بعض البيئات الشعبية التى يمكن ألا تلتفت إلى هذه المسألة، فيصبح فى الحقيقة هذا الحق الدستورى الدولة مطالبة بأن تنمى وعى الأفراد، لماذا؟ لأنه فى فرنسا مثلاً، وقد أنجبت ابنى البكر فى فرنسا، فكان المركز الأسرى الموجود فى الحى يأتى ويطرق الباب علينا ويخبرنا بأن التطعيم يوم كذا.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

أيضاً أطمئن حضرتك يا دكتور جابر، من ضمن الإيجابيات الموجودة، إن كانت هناك إيجابيات فى المنظومة الصحية فى مصر، فهو التطعيم، وهذا بصراحة ونظام من باب لباب هنا فى مصر- أى التطعيم من مترل إلى مترل، هذا فعلاً قائم وموجود ولا أحد يختلف عليه.

الأمر الثانى أيضاً الذى سأتكلم عنه كنت أتمنى أيضاً أن نبقى على الطفل المعاق فى هذه المادة، لأن الطفل المعاق قد حذفته من هنا، لا، أنا أريد أن أضيفه هنا، ولا أبعده تماماً، بالعكس يهمنا وجوده فى هذه المادة لكى نحافظ على وجود معنا فى هذه المادة، فأعتقد أن المادة لو أجريت عليها صياغة خفيفة وتم الجمع بين مادة الخبراء ومادة الدكتورة عزة، فإنها يمكن أن تعطينا شكلاً جيداً، موضوع الرضاعة الطبيعية يا سيادة الرئيس فى النهاية، هى طبعاً لها بعدان، هناك بعد علمى وهو الذى ذهبت إليه الدكتورة عزة، والدكتور عبدالجليل، هذا بعد علمى فعلاً، إنما المسألة فى البعد المتعلق بالـ **marketing** أو التسويق للكلمة نفسها، كلمة رضاعة طبيعية يمكن أن تكون مادة تستغل استغلالاً كما بدأت فى اللجنة وحدث بشأنها كلام، فمن الممكن جداً على مستوى المجتمع والميديا يحدث بشأنها كلام، من الممكن جداً، هناك أناس يعرفون وأناس لا يعرفون وفى النهاية، هناك مجتمع، رضيت أم لم ترض، ستعرض عليه الدستور، فسيترك كل شىء ويمسك لك فى الرضاعة الطبيعية، فأرجو أيضاً أن ننظر إليها من هذه الناحية، هل وجودها هنا، لأن الرضاعة الطبيعية....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لكن جمعية طب الأطفال برئاسة الدكتور حسين كامل بهاء الدين هى مصرة على هذه الإضافة.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

هناك ثلاث نقاط محددة حتى لا آخذ وقتاً طويلاً .

النقطة الأولى: تحديد السن فى مصر- هل عندما نقول إن طفلاً عنده ١٨ سنة، فى الصعيد يكون هذا رجلاً بالغاً، ١٨سنة وطفل هذا لا يصح.

النقطة الثانية: الطفل المعاق، ليس معقولاً أن يكون دستور ٢٠١٣ كما قال زميلى العزيز أقل تقدماً من دستور٢٠١٢، فالطفل المعاق كان موجوداً فى دستور٢٠١٢، فيتعين ألا ينسى فى دستور ٢٠١٣.

النقطة الثالثة: حتى لا أثقل على سيادتكم فى آخر سطر "وتعمل على تحقيق المصلحة الفضلى" هذه المعايير – فى السطر الأخير، ليست من عندى- المصلحة الفضلى، هذه معايير غير واضحة ومعايير فضفاضة، إضافة إلى أن المصلحة الفضلى- من الذى سيحددها؟ القاضى أم الأب أم الأم؟

النقطة الأخيرة: النظام القضائى الخاص بالطفل، أظن أن الأستاذ سامح بك يعلم أن الأحداث لهم قانون خاص بهم يعمل به منذ زمن، النقطة الأساسية : هل هذا طفل – طفل يرضع وعمره ١٨سنة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

شكراً يا سيادة الرئيس، ليس فقط تغذية الطفل عندما يكون مولوداً هو المهم وحده، ولكن أيضاً تغذية الأم والـ pathway لها علاقة ضخمة بأمراض القلب وضغط الدم والرئتين والشرايين عند الكبر وهى تكشف أن الكلام الذى يقال مضبوط وربما نحاول أن نضيف أن nutrition to the Birth mother in herself أى تغذية الأم لنفسها وأن نهتم بها لأن وزن الطفل

weight مهم، فالطفل المولود صغير الحجم يصاب بضغط الدم وهبوط فى القلب وأشياء ليست جيدة فلابد أن نتعامل مع هذه الأمور بطريقة جيدة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

بسم الله الرحمن الرحيم

بداية ملاحظة سريعة فى موضوع الاسم المناسب، المناسبة فى الحقيقة نسبية، وبالتالى قد يرى الكاتب أن اسماً مناسباً جداً عند شركاء الوطن من المسيحيين، مناسب جداً عنده، قد يراه الكاتب غير مناسب، وبالتالى هى تحتاج إلى حل فعلاً، تحتاج حلاً لأن المناسبة أمر نسبى، قد يناسبنى أنا ما لا يناسب غيره، أو قد يناسب موقعاً جغرافياً ما لا يناسب غيره، فهى تحتاج فعلاً إلى حل.

الملاحظة الثانية، مسألة أوراق ثبوتية أنا أريد أن أتفهم معناها، هل فعلاً سيكتب فى شهادة الميلاد وغيره ديانة غير الديانات المعترف بها أو شىء للبهائية وغيرها، هل هذه ستثبت هذا أم لا؟ أنا لا أعرف .

الأمر الثالث : فى ألفاظنا وأنا أحيى الأستاذ سلماوى، على ما ذكره قبل رضاع الكبير ، إنه يقول إن هناك ألفاظاً تستعمل كمصطلحات عند أهلها فى الغرب يتعاملون بها بطريقة ذكر مثالاً عليها الأستاذ سلماوى، أنهم يقيدون البيت من التعامل مع أولاده تقييداً شديداً جداً، يمنعه من أن يربيهم التربية المطلوبة، فمسألة العنف هذه تشمل التأديب العادى وتشمل العنف الحقيقى، فهذه تحتاج إعادة نظر، وأنا أسجلها فى المضبطة وأظن أن الكل غير مختلف على هذا المعنى، إن المطلوب هنا هو العنف الذى يعنى القسوة والغلظة وغير ذلك، أما أن يتعامل نفس ما يتعامل به الغرب فى هذه المسألة، فهناك تقييد للتربية بين الأب والأم وبين أولادهما.

الجزئية المهمة هنا جزئية تحديد السن، الحقيقة إن تحديد السن مكانه ليس الدستور وإنما مكانه القانون لأن المسألة يمكن أن تتفاوت، ولهذا لا يجب أن نجمد التحديد ولندع التحديد للقانون، والقانون يحدده، والقانون أظن أنه يحدد السن بثمانية عشرة سنة، دعوه للقانون ولا داعى لذكره فى الدستور، ملاحظة على السن مهمة جداً جداً وهى ملاحظة تتعلق بجزئية من الشريعة الإسلامية، وهذه الملاحظة

مهمة وهى أن الطفل أو أن البالغ العاقل تتبعه تبعات كاملة، حتى لو لم يبلغ ثمانية عشرة سنة تتبعه تبعات الجرائم، والطفل هنا لا تتبعه تبعات الجرائم التبعية الكاملة، تتبعه ولكن لا تتبعه التبعية الكاملة وهذا سبب فى استخدام من هم دون ١٨ سنة فى جرائم كثيرة جداً، وأنا أقول إن هذه مسألة عقابية، دعوها للقانون، دعوا القانون هو الذى يتعامل معها، كذلك أنا أحيى الدكتور عبد الجليل مصطفى فى الكلمة الأخيرة فى أنه ينضم دائماً إلى اللجان لأنه صيغت عنده الصياغة فهو ينضم دائماً للمواد التى يرى أنها عرضه....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، ببساطة هكذا أنا متفقة مع المادة ٦٠ التى صاغتها لجنة الخبراء، ولكن هناك فى المادة التى جاءت من لجنة الحقوق والحريات عامل مهم جداً وهو سن الطفل، لابد من النص على سن الطفل، يجب أن نذكر " يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره " هذه مسألة أساسية، أما اسم الطفل مناسب هذه لا لزوم لها، تطعيم إجبارى مجانى لا لزوم لها، فنحن كان لدينا برنامج نعلم به كل الأفارقة بشلل الأطفال، فهذا أمر معلوم ومتفق عليه، الرضاعة الطبيعية هى مضحكة أى لا لزوم لها، هناك مليون شىء آخر للطفل، لكن الشىء المهم الذى يجب أن نؤكد عليه هو حماية الطفل من العنف، لأنه مازالت هنالك آراء تحت دعوى تأديب الطفل، نكسر له زراعه ثم يجلس بقية حياته تحت الكوبرى ويصبح من أولاد الشوارع ٨٠٪ من أولاد الشوارع تركوا بيوتهم بسبب العنف الأسرى، فأرجوكم أن تهتموا بهذه النقطة، فهى مهمة جداً، والمصلحة الفضلى فى أى تشريع تكون لصالح الطفل فى أى تشريع مستقبلى هذا مهم جداً، المصلحة الفضلى فى أى تشريع، أى أنها لا تكون للأم ولا للأب وإنما مصلحة الطفل أين هى ؟ من الذى يأخذه فى الحضانة؟ أى تشريع يتم سنه يكون لصالح الطفل أساساً، أن تكون مصلحة الطفل هى الأساس، انتهينا من هذه، والمادة التى تليها عمالة الأطفال قبل سن الإلزام نحن سنضعها فى مادة واحدة، عمالة الأطفال قبل سن الإلزام هذه مادة لغة فضفاضة، ما هو سن الإلزام ١٢ أم ١٥ أم ماذا؟ لابد أن ننص عليها بصورة محددة، فكل يوم وزراء التعليم عندنا يغيرون فى المناهج .

السيد الدكتور جابر نصار (المقرر العام) :

التعليم الأساسى ١٥ سنة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الإلزامى هو الأساسى .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام) :

لا – الأساسى .

السيدة الدكتورة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

فقط – هذه هى النقاط الأساسية التى يجب أن تشملها، من الممكن أن ندمجهما كلهما فى نص لجنة الخبراء يا سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

وهو كذلك، شكراً جزيلاً .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام) :

الفكرة الأساسية فعلاً إن المصلحة الفضلى هنا تتعلق بالإجراءات التى تتخذ حيال الطفل، فلو أن النيابة كان الطفل متهماً أمامها باتهام معين، ترجح مصلحته فى الإجراء الذى يتخذ ضده، فمن الممكن أن تقول لا، أنا من الممكن أن أسلمه لوالديه، ولذلك هذه المسألة فى الحقيقة ليس فيها أية مشكلة، نحن نتكلم عن الإجراءات.

الأمر الآخر: هو معيار تفضيلى لمجموعة مصالح متزاحمة، أى معيار تفضيلى حتى الشريعة الإسلامية نفسها لديها دائماً مصلحة راجحة ومصلحة مرجوحة يقوم به المسئول عن اتخاذ الإجراءات ضد الطفل، سواء فى إجراءات التحقيق أو خلافه، لأنه من المتصور أن يأتى الطفل فى هذه السن المتدرجة وهنا أحيانا يقوم وكيل نيابة يقوم بتسليمه إلى الإصلاحية، ووكيل نيابة يقوم بتسليمه إلى ذويه، ولكن عندما نقول مصلحة الطفل الفضلى، فإن هذا المعيار فى الحقيقة يراعى ترتيب المصالح أو الإجراءات وفقاً لأفضليتها بالنسبة للطفل، فهو معيار منضبط جداً ولا يوجد به أية مشكلة.

الأمر الآخر: فى الحقيقة إننا لو نأخذ النص الذى جاء من اللجنة، فلابد أن يضاف إليه (بعد معرفية) (نقطة) " وتكفل حقوق الطفل المعاق وتأهيله واندماجه فى المجتمع وهذه فى الحقيقة إضافة جيدة وموجودة عند الخبراء .

نأتى بعد ذلك إلى فكرة الأوراق الثبوتية كما تساءل عليها الدكتور صديقى العزيز محمد، وهى أن الأوراق الثبوتية وسيادتك ضربت مثلاً بالبهائيين .

أولاً ، الآن صار لدينا حكم نهائى بات من المحكمة الإدارية العليا يلزم الدولة بإعطاء الأوراق الثبوتية للبهائيين، لأن هذا يتعلق بأمن المجتمع ولا يتعلق فقط بمصلحة الناس، لأنه لو تقدم أحد لسيادتك للزواج من أبنتك وهو أصلاً بهائى ومكتوب فى بطاقته أنه مسلم، والناس الآن لم تعد تعرف بعضها ولم يعد أحد يسأل على أحد وقام أحد بزواج ابنته بهذا الشكل فإنك تكون قد أضررت بالمصلحة المجتمعية، فالأوراق الثبوتية حق من حقوق الإنسان، ولا يوجد فى العالم ناس دون أوراق ثبوتية إلا فى مصر، الوضع الذى كنا عليه كان هناك أطفال لا يدخلون المدارس لأنهم لا يأخذون شهادات ميلاد، هو مصمم أنه يكتب فى الشهادة "بهائى" وهو حر، أنت يجب أن تحميه بأن تكتب فى بطاقته أنه بهائى أو تحميه بأن تكتب فى بطاقته مسيحى بعد أن كان قد أسلم وعاد إلى المسيحية ثانية، فمن مصلحتى كمجتمع أن هذه البطاقة يسمونها سيادتك هوية، فعندما أخرج هذه الهوية لابد أن تكون معياراً صادقاً لبياناتى الشخصية، من أن البيانات التى فى البطاقة الشخصية هى حقى أنا، أياً كانت، لابد أن تكون صحيحة ومطابقة لحالى، لأنه فى حالة تعاملى معك تتعامل معى على هذا الإطار، ولذلك فى الحقيقة إن الدولتين اللتين لا تعطيان أوراق ثبوتية لبعض الفئات هما، الكويت فيما يعرف بالبدون ومصر فيما يعرف بكذا، هذا بالنسبة للأوراق الثبوتية وهذا حق للطفل، لا يطعم ولا يدخل فى التعليم ولا المدرسة على أساس أننى لم أرد أن أعطى له شهادة ميلاد، لازم أقول إنه مسلم أو مسيحى، فهو حر بأن يكون مسلماً أو مسيحياً من عدمه، هذا شىء .

الشىء الثانى، أنا أرى أن الحقوق تتطور فى المجتمعات فما يضرنا بأن نقول الحق فى الرضاعة الطبيعية، وهذه فى الحقيقة أنا كنت معارضاً لها وعندما سألت كثيراً من أساتذة طب الأطفال قالوا إن

هذا حق للطفل، والحق هنا يؤدى وفق الطاقة، أى أن الأم إذا كانت لا تستطيع ذلك فلا توجد مشكلة، الدولة تلتزم بتوفير الاعتبارات بأن يؤدى هذا الحق لأنه أصبح حقا دستوريا .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

ماذا لو قامت الأم بالامتناع عن الرضاعة ماذا أفعل معها ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا حق الطفل .

السيد الأستاذ جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لن أفعل معها شيئاً، لأن الأم لو امتنعت لم تستطع مساءلتها لأنك لا تستطع ذلك، عندما نقول لكل فرد الحق فى التعليم كل الناس تقدم بالتعليم ؟

فى الحقيقة أنا أرى بعد نقاشات مع أساتذة طب الأطفال وجمعيات طب الأطفال أن هذا الحق – على الأقل – سوف يؤدى إلى إفشاء وشيوع ثقافة احترام الرضاعة الطبيعية، فى أوروبا الأن سيادتك – نحن كنا فى فرنسا – كانت الأم تمتنع عن إرضاع طفلها مخافة أن يحدث فى جسدها نوع من أنواع الترهل، ولذلك هذه ثقافة الدستور ولا توجد مشكلة، ألتمس الإبقاء عليها .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

سيادتك، أنا أفضل الحق فى الرضاعة " هذه تكون فى القانون، ولكن إذا كان لابد أن يتم وضعها فيجب أن تكون الرضاعة الطبيعية والصناعية، لأن الدولة المفروض أنها توفر اللبن .

السيد المهندس محمد سامى أحمد :

هناك نصان أمامنا، نص وارد من اللجنة والآخر وارد من لجنة العشرة، دعونا مع الكلام الذى يحدد المسئولية، الكلام فى المطلق ليس له معنى، أولاً " يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة " أوافق عليها، أوراق ثبوتية " أوافق عليها، التطعيم الإجبارى" أوافق عليها، كلمات " ورعاية صحية وأسرية أو بديلة وتغذية أساسية ومأوى آمن وتربية دينية وتنمية وجدانية ومعرفية " هذا الكلام فى المطلق وليس له جدوى ...

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

حقوق للطفل .

السيد المهندس محمد سامى أحمد :

من الذى سينفذها ؟

السيد الأستاذ جابر جاد نصار (المقرر العام) :

ينفذها من ينفذها، الدولة والأسرة، المجتمع والناس .

السيد المهندس محمد سامى أحمد :

نأتى للنقطة الخاصة بـــ " تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من كافة أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى " هذا الترام محدد، الجزء الخاص بـــ " وتعمل على تحقيق مصلحته الفضلى فى كافة الإجراءات التى تتخذ حياله " هذا كلام فى المطلق .

تأتى للأشياء التى ذكرت فى لجنة العشرة، "التزام الدولة بكفالة حقوق الطفل المعاق"، حظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن التعليم الإلزامى " تضاف، "ولا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددة وتوفر له المساعدة القانونية ويكون احتجازه فى مكان مناسب بعيداً عن أماكن احتجاز البالغين " تضاف فيكون هذا الجزء مع الجزء الأسبق بصياغة مناسبة تنهينا من النص .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة (٦٠) الآن نحن بين المادة الأصلية الواردة البدايات هناك فى المادة الواردة من الخبراء نقرأها ونعد لها، لكل طفل فور الولادة الحق فى اسم مناسب وأوراق ثبوتية ورعاية أسرية وتغذيه أساسية ومأوى وخدمات صحية وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية ويعد طفلاً كل من لم يبلغ الثمانية عشر من عمره وتلتزم الدولة برعايته (بتوفير الرعاية له) وحمايته وتعليمه، وتكفل حقوق الطفل المعاق وتأهيله واندماجه فى المجتمع، يحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسى، وفى جميع الأحوال (ويحظر تشغيله فى الأعمال الحظرة) ولا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددة وتوفر له المساعدة القانونية ويكون احتجازه فى مكان مناسب بعيداً عن أماكن احتجاز البالغين " وضعنا هنا السن والالتزامات والأوراق الثبوتية والاسم المناسب والرعاية والتغذية والمأوى والخدمات والتنمية الدينية والوجدانية والمعرفية والتعليم

وحمايته وحقوق الطفل المعاق وتأهيله وتحديد السن بـــ ١٨ سنة، وحظر تشغيله قبل التعليم الأساسى، ويحظر تشغيله فى الأعمال الخطرة ولا يجوز احتجازه، هل يوجد أكثر من ذلك ضرورى ؟ يتبقى الرضاعة، وتمكين الأم العاملة موجودة فى مادة أخرى .

السيدة الدكتورة عزة العشماوى :

سيادة الرئيس، أود إضافة " كما تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من كافة أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى " وهذا موضوع محورى وهام جداً، والمصلحة الفضلى للطفل من الممكن أن أتحدث عن المصلحة الفضلى للطفل وإجراءاتها ولكن هذا سيضيع وقت حضراتكم، ماهية المصلحة الفضلى للطفل وهى مدرجة بقانون الطفل، للمصلحة الفضلى للطفل يعلمها الذين يعملون فى حقوق الإنسان ونحن كمجلس قومى للطفولة والأمومة طبقنا ذلك بالتعاون مع الجهات والمعنية مثل النيابة العامة والداخلية وجهات عديدة نطبق هذا المفهوم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

أنا كتبت هذه المادة حوالى ٥٠ مرة، فاسمحوا لى أن أقترح أن الفقرة الأولى نأخذها من المادة الواردة من اللجنة المعروضة علينا، وهى " يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ولكل طفل الحق فى اسم وأوراق ثبوتية وتطعيم إجبارى مجانى ورعاية صحية وأسرية أو بديلة وتغذية أساسية ومأوى آمن وتربية دينية وتنمية وجدانية ومعرفية، هذه هى الفقرة الأولى .

الفقرة الثانية ، "وتلتزم الدولة برعايته وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى وتكفل حقوق الطفل المعاق وتأهيله واندماجه فى المجتمع .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا يضر من وضعها هنا .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن التعليم الأساسى، وفى جميع الأحوال يحظر تشغيله فى الأعمال الخطرة، هذه هى الفقرة الثالثة .

فبعد السن أو قبل السن الحظر ممنوع، إنما ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسى، أى ١٥ سنة .

الفقرة الخاصة بالمصلحة الفضلى للطفل، وتكون "وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل فى كافة الإجراءات التى تتخذ حياله وذلك على النحو الذى ينظمه القانون .

الفقرة الأخيرة، أقترح بأن نأخذ الفقرة من نص الخبراء ولكن معدلة كالآتى " ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه، وتوفر له المساعدة القانونية ويكون احتجازه فى مكان مناسب يراعى فيه الفصل بين الجنسين والمراحل العمرانية ونوع الجريمة المنسوبة إليه، وتلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائى خاص بالأطفال المجنى عليهم والشهود على النحو الذى ينظمه القانون ونحذف المادة الخاصة بالاحتجاز .

ولا يجوز احتجاز الطفل إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه ولا يجوز احتجاز الطفل إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه وتوفر له المساعدة القانونية ويكون احتجازه فى مكان مناسب بعيداً عن أماكن البالغين، هذه خاصة بالخبراء وإذا وافقتم أكتبها لكم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

اكتبيها يا دكتورة .

السيدة الدكتورة عزة العشماوى :

لماذا فصلنا الأطفال ذوى الإعاقة ؟ الدكتور حسام المساح اقترح مادة مستقلة ونحن اتفقنا على ألا يكون هناك تكرار، فهو فى اقتراحه بعمل مادة مستقلة بالأشخاص ذوى الإعاقة بصفة عامة، إذن، من أجل ذلك حذفنا ذلك .

موضوع المصلحة الفضلى، وافقتم عليها، وموضوع التطعيمات أنا أرى أنها شئ مهم جداً، الوفيات، وفيات الأطفال نتيجة الأمراض القاتلة، عدم التزام الدولة بإدراج موازنة للتطعيمات سيضر

بصحة الطفل وسيؤدى إلى ارتفاع معدلات وفيات الأطفال، إذن، فهذا موضوع ليس رفاهية ولا يمكن إدراجه مع الرعاية الصحية، هذا موضوع مستقل بذاته وله ميزانية كبيرة، وطبعاً الدكتور جابر جاد والدكتور عبد الجليل قد أعفونى من الحديث عن ماهية الرضاعة الطبيعية وتوصيات منظمة الصحة العالمية"، وأرفض تماما موضوع الرضاعة الصناعية والنص عليها، هناك علاقة محورية بين الطفل والأم، الطفولة والأمومة لها علاقة كبيرة، تمكين الأم العاملة من الرضاعة والتزام الدولة، الدكتور ضياء تساءل : لو الأم ترفض الرضاعة ؟ لابد أن تلتزم الدولة بأنها توفر لها ذلك وفقاً للقانون، المشكلة فى مادة الطفل هى أننى عندى قانون غطاء تشريعى رائع جداً، ولو الدستور وهو الوثيقة الأم نص على حقوق أدنى من الحقوق الموجودة لحدث مثلما حدث العام الماضى بأنه كان سيتم خفض سن الطفل، وهذا سيترتب عليه ارتفاع معدلات زواج الأطفال، المسئولية الجنائية للطفل، عمالة الأطفال، والعديد من الأشياء سيتم الإحالة إليها لو تم خفض سن الطفل أو عدم النص على سن الطفل فى الدستور .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، نحن نتكلم عن صياغة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

بداية، النص الذى ذكرته الدكتور منى أنا أطالب بإقراره مع إضافة فقرة " كما تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته " إليه فقط لا غير، الحديث عن الرضاعة الطبيعية أو غيره- أنا أتحدث بطريقة جادة- عندما نقول فى نص " ولكل طفل الحق فى الرضاعة الطبيعية وينظم القانون تمكين الأم العاملة"، هذا جزء من الحق، ولكن هذا الحق وإذا ما خالفت الأم الحق من الممكن أن يأتى الأب ويكيد الأم بدعوى أنها لم ترضع الطفل وندخل فى أمور أخرى لأن سيادتك ترى جزءاً واحداً من الصورة، الحق من الممكن أن تقصر فيه الدولة بأنها لا تعطيها ساعتين من الرضاعة لكن الأم تمنع، هل سأعاقبها أم لا لأنها تخالف حقاً دستورياً، لابد أن أعاقبها ويكون هناك تشريع اسمه تشريع الامتناع عن الرضاعة، أو الإضرار بالطفل، وبالتالى يا سيادة الرئيس بشكل محدد اقتراح التصويت على مقترح الدكتورة منى مع إضافة "تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته إلى آخره " وننتهى من هذا النص، لأننا هكذا – وأكرر مرة ثانية- يا

أستاذ عمرو أقول لسيادتك أنا طرحت أقتراحاً إجرائياً تم تجاهله من رئاسة الجلسة فى البداية، لن ننتهى من الدستور بهذه الطريقة، الاقتراح الإجرائى أطرحه ثانية للتصويت عليه ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن موافقون على هذا الكلام .

السيد العضو الأستاذ ضياء رشوان :

يقر الآن، لكى يعرف كل واحد منا بأنه لن يتحدث إذا لن يكتب وإذا لن يكتب لن يتكلم، لأن بهذا الشكل لن نستطع الانتهاء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن سننتهى فى الوقت المناسب، وهذه المناقشات مناقشات تضيف ولكن هناك مبالغة كبيرة جداً وكل واحد يريد أن يرد، نحن نتكلم عن صياغة، وبهذا الشكل لن ننتهى هذا اليوم إلا بعد الانتهاء من الـ ٢٥ مادة، لأنه لا يمكن الاستمرار بهذا الشكل، والأسبوع المقبل مكثف ثلاثة اجتماعات يومياً، وسنقوم بالتصرف، وأنا بالطبع أريد أن يتكلم الكل .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أنا بذلك لم أعبر عن رأيي، يا أستاذ عمرو كلامى واضح، الجلسة توزع فيها المواد مقدماً، من لديه نص مكتوب من حقه الحديث ومن لم يكن لديه نص مكتوب فمعناه أنه قبل النص المعروض، وبالتالى لا تعطى الكلمة إلا لمن لديه نص مكتوب، وأنا أقول لك وأحذر كل أعضاء اللجنة مرة ثانية لن ننتهى بهذه الطريقة أبداً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سوف ننتهى يا أستاذ ضياء، سوف ننتهى، نريد الحديث عن النص ولا غير ذلك، أين النص ؟ إلى حين الانتهاء من النص تتحدث فى المادة المستحدثة التالية .

" لكل طفل مصرى الحق فى التعليم المبكر المجانى فى مركز "

السيد الأستاذ جابر جاد نصار (المقرر العام) :

قمنا بضمه .

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى) :

هل تم الانتهاء من المادة أم لا، نحن لم نتفق عليها ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، سنعود إليها بعد صياغتها .

فى الحقيقة أرسل الدكتور حسام المساح نصاً ربما يكون مختلفاً إنما تتفضل الدكتورة هدى بقراءة المادة (٦١) وما هى إضافة الدكتور حسام المساح لكى نضيفه .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

"مادة (٦١)

تلتزم الدولة بضمان حقوق ذوى الإعاقة وتأهيلهم ورعايتهم صحياً وتعليميا واقتصاديا واجتماعياً وثقافياً ورياضياً وتوفر لهم فرص العمل وتهيئ الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم وإدماجهم مجتمعياً، وتعمل الدولة على تمكينهم من المشاركة السياسة الفاعلة وتتبنى الدولة البرامج الكفيلة بالارتقاء بالثقافة المجتمعية نحوهم وتلتزم بتهيئة المرافق بما يتناسب واحتياجاتهم وتشجيع القطاع الخاص على ذلك وفقاً للمعايير الدولية "

أنا أحب أن أقول بالفعل تم سقوط كلمة مهمة وهى " تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة " هذا هو المصطلح الذى تم الإتفاق عليه للتعبير عن ذوى الإعاقة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أين كلمة "الأقزام" ؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

الدكتور حسام أضاف الأقزام، وأنا كان لى فى هذا لو سمحتم لى، لأن الأقزام لا مجال لها هنا لأن كل الأشياء بعد ذلك تتحدث عن تهيئة مرافق، إلخ والأقزام لا يحتاجون إلى تهيئة للمرافق .

(أصوات من القاعة : يحتاجون إلى تهيئة مرافق)

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

بداية، أنا هنا من أجل هذه المادة أولاً، هذه المادة ليست من عندى إنما اتفق عليها ١٢ مليون إنسان أو ممثليهم فأصبحت عندهم بمثابة الدستور الخاص بهم، فإذا ارتأيتم تعديلاً ما بها فأنا لا أضمن ما تأثيرها عليهم، هذا أولاً .

ثانياً : فى لجنة الاستماع، شرفها الأستاذ سامح عاشور وشرفها الأستاذ عمرو موسى تمت إذاعتها على الهواء وذكر فيها الأقزام وهم أخذوا هذه الكلمة من فم الأستاذ سامح عاشور والأستاذ عمرو موسى واعتبروها موافقة نهائية فإذا تم حذفها من هذه الفقرة فلا علم لى بما سيحدث .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

خلاص، " الأقزام وذوى الإعاقة " .

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

النقطة الثالثة : إذا أذنت لى سيادتك، فقرة فرص عمل لم يتم النص عليها وأيضاً التعليم والدمج فى التعليم لم يذكر، لأن النص المقترح يقول " صحياً واقتصادياً واجتماعيا ودمجهم تعليمياً" هذه النقطة مختلفة تماماً، النقطة التى تليها "مع توفير فرص عمل" هذه النصوص إذا لم تنص على التعليم وفرص العمل فكأنما أفرغت من مضمونها، فهذا المطلب الذى طلبته أن يصاغ كما هو ولا يحذف منه شئ واحد، لأن هؤلاء المعاقين اعتبروا هذا النص بمثابة دستور لهم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يوجد موضوع الأقزام كما ذكر الدكتور حسام، وأنا أقترح بأن تكون " وتلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام " إلخ " وبعد ذلك تكلم عن إضافة التعليم وتوفير فرص العمل، فمن الضرورى إضافتها من قبل الدكتورة هدى .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

الاقتراح بشكل محدد هو أن الفارق بين نص اللجنة ونص الدكتور حسام هو الارتقاء بالثقافة المجتمعية نحوهم، فنحن نضيفها على نص الدكتور حسام ونقوم بالتصويت عليه، ولكن توجد هنا إشكالية

واحدة تحتاج إلى حسم وهى حول وتكفل لهم ممارسة الحقوق السياسية وتمثيلهم التمثيل الحقيقى فى المجالس المنتجة، هذا قد يعنى كوتة ، فلابد أن نحسم أمرنا فى هذا فقط .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أولاً، أنا منذ يومين تقابلت مع أحمد حرارة وكان هو أيضاً معترضاً على النص الوارد من اللجنة وقال بعض الملاحظات، هنا أنا أرى أن النص الوارد من اللجنة "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام وتأهيلهم ورعايتهم صحياً وتعليمياً واقتصادياً واجتماعيا وثقافياً " وهنا تداخل ما بين الالتزام والرعاية، أما نص الدكتور حسام يقول " تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام " وهنا الالتزام أقوى من الرعاية، إذن، نأخذ من نص الدكتور حسام " تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام صحياً وتعليماً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ورياضياً وتوفر لهم فرص العمل " إنما قبل تعليمياً هم هنا حذفوا تعليمياً من التعداد وخصوا التعليم " دمجهم تعليمياً " مع غيرهم من المواطنين " ولكننى أقترح على الدكتور حسام أن نحذف " على قدم المساواة " لأن المادة هنا مادة تعزية لصالح المعاقين، فعندما أقول على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين بذلك أكون قد قللت من التزام الدولة .

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

بالعكس نجد ذلك فى بعض المدارس والمؤسسات التعليمية وفى بعض الأعمال ومنعياً، وإنما على قدم المساواة أنا أريد الحد الأدنى، أما الحد الأقصى أنت حر فيه ...

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هذا غير صحيح، وهذا النص لم يقل ذلك .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ودمجهم تعليمياً بالمساواة مع غيرهم من المواطنين .

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

أوافق على هذا .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

ممكن هذا، لأنهم هنا بالمساواة بنا لو بقدر من التعليم مساويا ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

بالمساواة مع غيرهم مع توفير فرص العمل لهم .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

مع توفير فرص العمل لهم كما تلتزم بتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم وفقاً .

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

إذا رؤى وضع الاتفاقات الدولية فى مادة منفصلة أنا أفهم أنها ستكون قانوناً فوق القانون، لكن إذا وضع فى الديباجة النص على المواثيق الدولية فأنا سأحذفها من المادة، لأن هناك بعض المواد الأخرى فيها النص على الاتفاقيات فلابد أن يكون بالمساواة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هى تم إلغاؤها لأن هناك نصاً، وأنا أفهم لو أنك تريد أن تقول " وفقاً للاتفاقات الدولية " أقول لك له معنى وإضافة فى نظام الحكم عند الدكتور عمرو الشبكى ينص على أن رئيس الجمهورية يوقع الاتفاقات الدولية والمعاهدات، المهم هو النص سيكون هنا أو هنا وبذلك يكون لها قوة القانون .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنا فى الحقيقة يا دكتور أرى أن هذا النص جيد، وهو " وتلتزم بتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم وفقاً للاتفاقيات الدولية المصدق عليها، هذه إضافة لا بأس بها .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

وتكفل لهم ممارسة الحقوق .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كلها لمباشرة الحقوق السياسة وتمثيلهم التمثيل الحقيقى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا، و"مشاركتهم فى الحياة العامة" لأننا لن نعمل كوتة.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

نحن لا نتكلم عن الحياة العامة لأنها مفترضة ولكن نتكلم عن الحياة السياسية، أنا لا أريد الكوتة، إنما الحياة السياسية وليست الحياة العامة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لقد تكلمت سيادتك "وتمثيلهم التمثيل الحقيقى فى المجالس المنتخبة" هذه ستحذف.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

إذن، الحقوق السياسية .

السيد الدكتور جابر نصار (المقرر العام):

إذن، "وتكفل لهم ممارسة الحقوق السياسية". وتنتهى عند هذا الحد.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

نعم، "وتمثيلهم فى الحياة السياسية"

السيد الدكتور جابر نصار (المقرر العام):

"وتكفل لهم ممارسة الحقوق السياسية وفقاً للقانون"

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

نعم، أرجو وضع المادة للتصويت .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام صحياً واقتصاديا واجتماعيا وثقافياً وترفيهياً ورياضياً و دمجهم تعليمياً بالمساواة مع غيرهم من المواطنين مع توفير فرص العمل لهم. وتلتزم بتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم وفقاً للاتفاقيات الدولية المصدق عليها، وتكفل لهم ممارسة الحقوق السياسية وفقاً للقانون."

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

فى الحقيقة إن هذه المادة ستسعد ٣٦ مليون مواطن.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماده مستحدثة (٦١ مكرر).

"تكفل الدولة الشباب والنشء وتنمية قدراتهم ثقافياً وعلمياً ونفسياً وبدنياً وتشجيعهم على العمل الجماعى والتطوعى".

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

إن هذه المادة ضعيفة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هى ليس لها ضرورة – إذا أردنا القول.

(صوت من القاعة للسيد الدكتور جابر نصار حيث يقول: هى ليس لها لزوم والأفضل أن تحذف).

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

إما أن نضع مادة كمضمون، واللجنة ربطتها بمادة ذوى الإعاقة حيث تم وضع المادتين مع بعضهما البعض، النشء والشباب وذوى الإعاقة فى المادة (٦١) الواردة من لجنة الخبراء، ونحن هنا فى هذه المادة نقول: ترعى الدولة...، ما الذى سترعاه الدولة؟ هذه الأمور ليست كافية.

(صوت من القاعة للسيد الدكتور جابر نصار حيث يقول: هذه مسئولية وزراة الشباب)

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

إن وزارة الشباب أو المجلس القومى لهما أدوار محددة، إذن، الالتزام الذى سنضعه على الدولة من الممكن أن تتم ترجمته إلى سياسات يتم تنفيذها من قبل هؤلاء، لذلك فإننى أعتقد أن وجود هذا النص هام ولا يجب أن تكون فى كل مادة تتحدث عن فئة فى المجتمع وتغفل هذه الفئة المهمة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لابد من وجود ماده للشباب، فهذا أمر لا يحتاج نقاشا، فلا نستطيع أن نتجاهل الشباب، وإذا كانت هذه المادة ضعيفة فلنقوها.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

إذا حذفنا "ذوى الإعاقة" وقلنا "تكفل الدولة رعاية النشء والشباب وتنميتهم خلقياً وثقافياً وعلمياً وبدنياً واجتماعيا واقتصاديا..."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا ما قلناه.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

لا، فقد تم قصر أوجه الرعاية على أربع فقط، وأكبر مشكلة تواجه الشباب فى مصر هى البطالة فعندما أقول "اقتصادياً". فيكون توفير فرص العمل أمراً ضرورياً وأساسياً، وأنا أريد مخاطبة الشباب المصرى.

(صوت من القاعة للسيد العضو الدكتور جابر جاد نصار حيث يقول: إن هذا النص يختص الشباب قبل التخرج).

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

من قال التخرج؟ فطالما ذكرت النشء والشباب فأنت بذلك لا تكون قد وضعت شريحة سنية معينة.

(صوت من القاعة للسيد العضو الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) حيث يقول: إنه من مفهوم المادة أنها تغطى شريحة شبابية قبل أن تتأهل لسوق العمل)

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

هل هناك نص ذكر ذلك؟ فقد ذكرت النشء والشباب وإذا كنا قد حددنا سن الأطفال بثمانية عشر عاماً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

طالما سنتكلم عن "خلقياً ودينياً" فتفتح الباب لتسلط الدولة.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

عظيم، ولكن الشباب كلهم على مستوى الدولة يريدون فرصا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، نحن متفقون على أن هذه المادة تحتاج إلى إضافة، فهل لديك إضافة؟

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

كما قال سيادة العضو الأستاذ عمرو صلاح أن هناك ما يقرب من ٤ آلاف إلى ٥ آلاف مركز شباب على مستوى الجمهورية يؤدون رسالة معينة، هذا سيكون التزاماً على الدولة أن كل الاختصاصات لتلك الأماكن توفرها للنشء وللشباب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو المطلوب إضافته هنا؟

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

إن مراكز الشباب تنمى النشء رياضياً واجتماعيا وثقافياً، فضلاً عن ذلك البحث عما يحتاجه الشباب الآن وهو تأهيله أو توفير فرصة عمل له، فلا أحد يقول إن المقصود بالشباب من هم تحت العمل، فلا يوجد مؤشر هنا يدل على ذلك.

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ الدكتور جابر نصار (المقرر العام) حيث يقول: إن هناك مؤشراً وهو العمل الجماعى والتطوعى).

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

ما تم وضعه فى هذه المادة يتناسب مع شكل السلطة الخاصة بها، وهى أن هناك وزارة للشباب التى تمتلك مجموعة من مراكز الشباب، من الممكن أن تحدث تنمية ثقافية وعلمية وبدنية من خلال سبل

الرياضة الموجودة فيها وتشجع على ثقافة العمل الجماعى والتطوعى من خلال الأنشطة التى تقام، إذن هل هناك التزام آخر نستطيع أن نضعه على الدولة حتى بكلمة؟!

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إن كل شيء أصبح الآن مفهوماً "عند الجميع، ما هى الإضافة، إذا كانت هناك إضافة فلتقل، فالمادة تنص على التالى: "تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء وتنمية قدراتهم... وتشجيعهم على العمل الجماعى والتطوعى" إذا كانت هناك أية إضافة فنحن نرحب بها ولكن مناقشة عامة مرفوضة.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أقترح أن يشمل النص أيضاً "التنمية الخلقية" بالإضافة إلى التنمية الثقافية والعلمية والبدنية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية وتمكينهم"، إن شبابنا يحتاج فعلاً فى برامج مراكز الشباب أنها تراعى جانب التنمية الخلقية، ونحن نحتاج لأن ينضبط شبابنا.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

أنا رأيى أن ما يضاف لهذه المادة هو حذف الجزء الأخير "تشجيعهم على العمل الجماعى والتطوعى" فهذه الجزئية لا قيمة لها ونستبدله "تشجيعهم على المشاركة فى الحياة العامة" هذا أهم شيء للشباب الذى يعزف فى أكثر الأحيان عن المشاركة السياسية وفى الحياة العامة وغيرها، أن تشجع الدولة الشباب على المشاركة فى الحياة العامة يضمن أن تضع خططاً لضرورة تمكينهم من المشاركة السياسية والاجتماعية التى تتضمن العمل الجماعى أو التطوعى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل نستطيع يا دكتور محمد أن نستبدل التنمية الأخلاقية بالتنمية التربوية.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

لا مانع.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

إن تشجيع الشباب على العمل الجماعى والتطوعى يعتبر من أهم المبادئ، فهذان المبدأن هامان للغاية، لأن الأجيال السابقة كانت دائماً تتطوع وتبنى، والعمل الجماعى لا نعرف أن نتكلم مع بعضنا!! يضرب بعضنا البعض، لذلك فلابد أن نعمل جاهدين على أن ينجحوا فى هذا المجال.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، "تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء وتنمية قدراتهم ثقافياً وعلمياً ونفسياً وبدنياً وتشجيعهم على العمل الجماعى والتطوعى وعلى المشاركة فى الحياة العامة".

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أين "وتربوياً"؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الأغلبية اعترضت عليها وترى أنه لا معنى لها.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

"وتأهيلهم ورفع قدراتهم المهنية والحرفية وفقاً لاحتياجات سوق العمل" نحن نحتاج لأن نعدهم لسوق العمل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يكفى أن نقول "والمشاركة فى الحياة العامة" أى تدريبهم على المشاركة فى الحياة العامة.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

"رفع قدراتهم لاحتياجات سوق العمل".

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات)

مادة (٦١ مكررب) :

"تكفل الدولة حق المواطن فى ممارسة الرياضة البدنية هواية واحترافاً " وترعى الهيئات المعنية لتأدية رسالتها وتتخذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة ورعاية الموهوبين والأبطال الرياضيين ودعم منظومة الرياضة، وينظم القانون شئون الهيئات الرياضية الأهلية وكيفية الفصل فى المنازعات بينها"

نيافة الأنبا بولا:

نحن أمامنا نصان: هذا النص المعدل والنص الذى سبق وصوله إلينا قبل ذلك، والفرق بينهما فى الفقرة الأخيرة، فالنص الحالى يميل إلى الفكر الحكومى، والسابق يميل لفكر المؤسسات الرياضية، فالجزء الأخير فى النص الحالى " ينظم القانون شئون الهيئات الرياضية الأهلية وكيفية الفصل فى المنازعات بينها" أما السابق "يكفل القانون استقلال الهيئات الرياضية الأهلية وينظم كيفية الفصل فى المنازعات الرياضية"، وسأتكلم بوضوح فى هذا الأمر وهو أننا لدينا مشكلة حقيقية تتعارض بين الإشراف الحكومى والتدخل الحكومى والمواثيق الأوليمبية، وربما يقال هذا فى ذلك التوقيت لأن الدولة هى التى تملك الأندية، هذا الكلام غير دقيق، فإذا نظرنا للنادى الأهلى فسنجد أنه يؤجر أرضاً فى الجزيرة ولم يأخذها كمنحة وفى مدينة نصر يملك النادى الأرض وما عليها من منشأة، وفى مدينة ٦ أكتوبر اشترى أرضاً من أمواله وسيقوم ببنائها، هذا الموضوع سيدخلنا فى مشاكل وصراعات ما بين الوزير ورئيس اللجنة الأولمبية وصراعات داخلية، فأرجو أن تفكروا فى هذا الأمر ولا تغلبوا الفكر الحكومى على فكر المؤسسات والهيئات الرياضية.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

إن هذا النص جيد وعطفاً على ما قاله نيافة الأنبا بولاً فأنا أرى أنه بدلاً من أن "تكفل الدولة" لأن الرياضة ليست حقا بقدر ما هى التزام وهواية تبدأ بمبادرة شخصية من الرياضى أو من يمارس الرياضة، ولذلك فبدلاً من تكفل الدولة" نقول: "تهيىء الدولة وسائل ممارسة الرياضة أو سبل ممارسة الرياضة" لأن الدولة ليس عليها التزام إلا أنها..

(صوت الدكتور جابر جاد نصار حيث يقول: إن التهيئة أكثر إلزاماً من الكفالة، فهى أقوى، فأنت تلزمها بفعل إيجابى).

السيد الدكتور عبد الله النجار :

إن الرياضة فعل شخصى، فلا يصح أن نبدأ كل شيء بكفالة، ما يحتاج إلى كفالة نلزم الدولة به وما لا يحتاج إلى كفالة نعطيه المسمى الحقيقى ...

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

إنك بذلك تلزمها بمدى أوسع .

السيد الدكتور عبد الله النجار :

هل كل شيء يكون التزاماً وكفالة على الدولة ؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لا يوجد التزام هنا، فأنت الذى تريد أن تلزمها، عندما تقول: "تهيئ فتكون بذلك تلزمها، إنما "تكفل" أخف، نحن معك .

السيد الدكتور عبد الله النجار :

أنا أريد "تهيئ" بدلاً من "تكفل" .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"تهيئ" أقوى من "تكفل" ليس هذا هو الموضوع وإنما المهم ما أثاره الأنبا بولا عن استقلال الهيئات الرياضية، وهذا ما احتج عليه الكثير من النوادى والمؤسسات، لأن هذا الاستقلال معناه انهيار الرياضة لأنهم ليس لديهم أموال كافية، لأن الأراضى المقامة عليها الأندية ملك للدولة .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

"ودعم منظومة الرياضة وتشجيع الاستثمار الرياضى" فنحن نحتاج لأن نشجع الاستثمار الرياضى لأن ذلك سيجعلنا فى مصاف الدول المتقدمة فى هذا المجال .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هو المقصود بالاستثمار الرياضى ؟

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

عندما يظهر لاعب موهوب فى أى رياضة فتأتى شركة استثمارية ترعاه وتصرف عليه حتى يصل إلى المستوى العالمى، العالم كله يعمل فى الاستثمار الرياضى .

السيد الأستاذ أحمد عيد :

إن هذه المادة كانت موجودة فى دستور عام ٢٠١٢ المعطل ولجنة الخبراء قامت بإلغائها نهائياً، واللجنة هنا استحدثتها، وأنا أستعرض ما كان موجوداً من قبل : "ممارسة الرياضة حق للجميع" ونحن مازلنا فى باب الحقوق والحريات ثم "على مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة" أعتقد أن هذه مسألة ممارسة والدولة تشجع، ولا نريد أن نصعب الأمور على أنفسنا، وأنا أقترح أن يبقى النص كما هو عليه وكما تلوته على حضراتكم، وأعتقد أنك سيادة الرئيس متعايش مع المشكلة الموجودة ما بين اللجنة الأولمبية وبين وزير الرياضة فى هذه القضية، وهل سيادتك عندك خلفية عنه؟ فهو موضوع فى غاية الخطورة، فهم يدعون أن هناك سيطرة وهيمنة من وزير الرياضة ...

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

إذا كان هذا النص موجوداً لما حولت الحكومة ملاعب المدارس إلى فصول .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

هناك ملحوظتان: الأولى هى حذف كلمتى "هواية واحترافاً" لأنها ستستخدم فى فكرة النزاع الموجود وتحديداً قصة الاحتراف، وبالتالى فإن ممارسة الرياضة البدنية هى الشاملة ونحذف ما تليها من كلمات، الثانية هى أنه من ضمن الاقتراحات التى قدمت إلينا سواء من الوزارة أو من الهيئات المستقلة

أن تكون هناك محاكم رياضية مختصة ونحن لم نقر هذا الجزء لأنه لم يقدم إلينا توضيح بشأنه جيد، وسأعرض بإيجاز فكرة المحاكمات الرياضية ويكون بعدها الرأى النهائى للسادة الأعضاء سواء بالقبول أو بالرفض، وأهمية هذه المحاكمات هى أن القطاع الرياضى يعمل فيه خمسة ملايين مواطن تقريباً، والدورة المالية الشهرية الخاصة به تقدر بخمسة ملايين جنيه شهرياً، وبناء عليه فإنه قد يهدر كما من الأموال على الدولة بسبب المنازعات التى تعرض أمام المحاكم العادية والتى قد لا يكون قضاتها على وعى بالقوانين الرياضية، وبالتالى فيكون هناك إهدار لجزء من المال العام قد يحدث، هذا أولاً، أما ثانياً فهو أن هذا القطاع قد توسع فلم يعد يشمل ممارسة الرياضة فحسب ولكن هناك حقوق البث والاستثمارات الرياضية والمنازعات التجارية المتعلقة بهذا الأمر، أما ثالثاً فقد صار الآن جزءاً من المعايير الدولية حتى تتمكن الدول من استضافة دورات دولية أو أوليمبيات أن يكون هذا النظام موجوداً عندها، فى النهاية أنا قصدت أن أنقل لكم وجهة النظر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هو المقصود بالمحاكم الرياضية ؟

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

هى محاكم مختصة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أى أنها جزء من القضاء العادى الطبيعى يتخصص فى هذا، مثل مجلس الدولة، هذه فرصة جيدة فلنحيلها للنيابة الإدارية .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

إن الفكرة الآن أن أى تنظيم قضائى خارج إطار القضاء المنظم فى سلطة الدولة يعتبر قضاء استثنائياً وخارجاً عن الشريعة العامة فى القضاء، وهذا لا يمكن أن ينص عليه فى الدستور، ولكن القانون

هو الذى يلائم مثل هذه المسائل، ونحن قد قلنا إن القانون ينظم الفصل فى المنازعات الرياضية، وأنا من رأيي أن نحذف "بينهما" ونقول: "المنازعات الرياضية" فيأتى القانون هنا وفقاً للإطار لسبب بسيط وهو أنه من الممكن إذا قلت هنا أعمل محاكمات رياضية تحدث عندى محاكمات لا تكفل الضمانات المطلوبة للفصل فى المنازعات مما يؤدى إلى عمل محاكم إدارية فيأتى الوزير بمجموعة من الإداريين والاستشاريين ويقيم محاكم لسرعة الفصل، وسرعة الفصل لا تأتى على حساب العدالة، ولذلك فلنجعل القانون وفقاً لواقعه هو الذى ينظم كيفية الفصل فى المنازعات الرياضية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن تكون "الفصل فى المنازعات الرياضية" هذه الإضافة جيدة مع حذف كلمتى "هواية واحترافاً".

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

مادة (٦٢) :

"لكل فرد حق الشكوى ومخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ولا تكون المخاطبة باسم الأشخاص الاعتبارية إلا لمن يمثلها" .

مادة (٦٣) :

"الحفاظ على الأمن القومى والدفاع عن الوطن وحماية أرضه شرف وواجب ومسئولية وطنية، والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون".

السيد اللواء مجدالدين بركات :

هناك اقتراح كان السادة الزملاء قد طلبوا وضعه وهو: "الحفاظ على الأمن القومى واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، وتمارس الحقوق والحريات فى إطار مقتضياته والدفاع عن الوطن"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"التزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية" هذه إضافة يمكن أن تؤخذ فى الاعتبار أما أن تكون كل الحريات محكومة به !!

السيد اللواء مجدالدين بركات :

حتى لا نطيل المناقشات، هل هناك اعتراض على "وتمارس الحقوق والحريات فى إطاره"

(أصوات من القاعة تعترض على "وتمارس الحقوق والحريات فى إطاره")

السيد اللواء مجدالدين بركات :

إذن، سأكتفى "الحفاظ على الأمن القومى واجب والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية والدفاع عن الوطن وحماية أرضه شرف وواجب ومقدس، والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون" هل النص بهذه الصياغة مقبول.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إن نص المادة بهذه الصياغة جيد جداً .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

مع التحفظ على النصين اللذين تكلمنا عنهما .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

لقد تكلمنا فى الصباح وأكرر مرة ثانية للمضبطة أن كل الحقوق والحريات تكمل بعضها وأننا نفكر فى أن نضع مادة فى الأحكام العامة تنص على الوحدة العضوية، وبالتالى فكل مادة مكملة للأخرى والدستور كله متكامل بحيث إن هذه المادة بمفردها ستكون مكملة لأى مادة أخرى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إن هذه المادة اتفقنا عليها بهذا النص .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

هناك ملاحظة أحب أن أضيفها للسيدة الدكتورة منى ذو الفقار وهى أن مواد الدستور متساندة وسواء أضفت سيادتك النص أم لم تضيفيه فالمواد متساندة وتكمل بعضها البعض ولا تعارض بينها .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

مادة (٦٤) :

"للمواطن حق الانتخاب والترشح والمشاركة فى الحياة العامة وإبداء الرأى فى الاستفتاء، والانتخابات واجب وطنى ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب للصالح العام فى حالات محددة يبينها القانون، وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون، وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة فى الأغراض السياسية والدعاية الانتخابية".

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

هناك إضافة وهى: "ويحظر استخدام مؤسسات قطاع الأعمال والمنظمات الأهلية فى الدعاية الانتخابية" وذلك بالإضافة لما ورد فى النص حيث تم ذكر المصالح الحكومية ولم يتم ذكر مؤسسات قطاع الأعمال والمنظمات الأهلية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هو السبب فى أنك تريد جعل المنظمات الأهلية محظور فيها الدعاية الانتخابية؟ ولم لا تستغل لهذا الغرض ؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

إن هذا أمر سيكون فى منتهى الخطورة، فمن ضمن المحظورات فى قانون الجمعيات الأهلية أنها لا تمارس العمل السياسى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هى الإضافة التى تريدها ؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

سيتم إضافة مؤسسات قطاع الأعمال والمنظمات الأهلية .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

هناك تعديل فبدلاً من "الأغراض السياسية" تكون "الدعاية السياسية" فعبارة الأغراض السياسية هناك إشكال بأن تفسر بأحد تفسيرين: فهناك غرض سياسى وهو الدعاية السياسية لشىء معين أو أن هناك أشياء تتعلق بالقضايا السياسية العامة وهذا معروف فى التاريخ الإسلامى والقرآن والسنة، فهل هذه القضايا ستكون أغراضاً سياسية أم لا؟ وبالتالى فإن "الدعاية السياسية" ستحقق المعنى المقصود دون إدخالنا فى تفسيرات متعددة، فعندما يأتى عالم أو أستاذ جامعى ...

(صوت من القاعة للسيدة الأستاذ منى ذو الفقار حيث تقول: "الأغراض الحزبية وليست "الأغراض السياسية")

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

لا مانع من "الأغراض الحزبية" وذلك حتى لا يأتى عالم ويتكلم فى موضوع ....

(صوت من القاعة للسيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) حيث يقول "الأغراض السياسية")

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

"الدعاية السياسية" لابد أن نفرق بين شيئين وهما: أن يتكلم عالم فى شىء مرتبط بآية أو حديث وله علاقة مباشرة بشىء سياسى ولكن لا ينتمى لأى حزب نهائياً مثل البطالة فهل سنمنعه من الحديث ؟!

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل هناك آية تتعامل مع البطالة ؟

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

لا، ولكن هناك من يتحدث عن سيدنا عمر بن الخطاب فى تعاملاته المتعددة فى عدة أوجه للحياة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذه ليست سياسة .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

طالما أن ذلك ليس بسياسة فنعتبر أن الأمر منته .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أولاً الأغراض السياسية أكثر انضباطاً من الدعاية السياسية لأن الأغراض السياسية معناها أن يوجه الخطاب الدينى من على المنبر لغرض سياسى كما حدث عند الاستفتاء حيث قيل: من قال نعم فسيدخل الجنة ومن قال لا فسيدخل النار، إذن هنا غرض سياسى يوجه الخطبة كلها له وللدعاية الانتخابية، ولذلك فلا يوجد ما يسمى بالدعاية السياسية، كل من لديه غرض ...، فالإمام الذى يخطب فى الجامع الذى أصلى فيه فى فترة حكم الدكتور مرسى كان يقول: مرسى أمير المؤمنين، واليوم تحول ١٨٠ درجة وللعلم فهو سلفى ....

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

الأغراض السياسية سوف تشمل استخدام المساجد فى الحشد والتعبئة سواء كانت حزبية أو غير حزبية، ولكنها ذات هدف سياسى.

٢- استخدامها كمقرات لاجتماعات سياسية سواء كانت حزبية أو غير حزبية.

٣- استخدامها كمقر لوجيستى سواء استخدمتها فى الدعاية أو وضعت عليها الدعاية أو قمت بالتخزين فيها أو غيره.

وبالتالى فالمفهوم أشمل.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أى توجيه الخطاب الدينى إلى خطاب سياسى.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أرى أننا نعود لقاعدة تؤخذ الكلمة غلاباً.

أريد إضافة جملة فقط لما قاله الأستاذ عمرو صلاح أنه ليس الثلاثة الأشياء التى أشار لها من أجل المضبطة، لكن أيضاً إصدار أحكام أو فتاوى من المساجد من هذه الأماكن تتعلق بالعمل السياسى، بمعنى أن إصدار فتوى وعلى سبيل المثال منصة رابعة العدوية وهى منصة عامة ولا ينطبق عليها هذا، ما صدر عليها من فتاوى وأحكام سوف تسيل الدماء وهى ليست حشداً سياسياً وليست تعبئة، ولكن أيضاً يجب إضافة إصدار الأحكام والفتاوى، وللمرة الثانية الغرض السياسى أكثر دقة لأن الغرض السياسى يشمل كل هذا ويشمل دفعاً للناس نحو تصرف لا يدخل فيه رواية عن سيدنا عمر أو عن سيدنا أبو بكر، لكن الغرض السياسى أن تتحرك بهدف تحريك الناس أو تعبئتهم أو إقناعهم بشأن سياسى أو له علاقة بالسياسة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لن يؤخذ الميكروفون غلاباً.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

أولاً: "للمواطن حق الانتخاب والترشح والمشاركة فى الحياة العامة"، بقية المادة كلها تتحدث عن الانتخاب والاستفتاء وغيره، الترشح ليس هناك أى شرح فيه، وبالتالى أقترح حذفها من هنا ويتم تناولها فى نظام الحكم، بقية المادة كلها تتحدث عن شروط الناخبين والقاعدة الانتخابية، فإما أن نضيف شيئاً يخص شروط الترشح أو نحذفها من هنا ونتركها فى نظام الحكم.

ثانياً: أقترح مادة انتقالية قد تكون غريبة بعض الشىء لكننى سوف أقولها إرضاء لله وحفاظاً على الوطن أن يكون أحد شروط الانتخاب وجود شهادة محو الأمية، فعندما نذهب لاستخراج رخصة قيادة تطلب بشهادة محو أمية، عندما نذهب للانتخاب من أجل مستقبل هذه الدولة يتم الانتخاب باستخدام بطاقة الرقم القومى وحدث بسبب ذلك إساءة استخدام رهيبة.

اقتراحى أن تكون هناك مادة انتقالية تطلب أن تتوافر شهادة محو الأمية بعد خمس سنوات، ومن مزايا هذه الفكرة أنه يمكننا محو الأمية بقوة، وبدلاً من أن يقوم المرشح بتوزيع الزيت والسكر سوف يسعى إلى تعليم الناس وأعتقد أن هذه سوف تحقق نتائج هائلة ونضع لها فقرة انتقالية مناسبة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه فكرة طيبة كونها فترة انتقالية، وأرجو أن نضعها فى الاعتبار.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لقد كان لدى ما أقوله لكن الدكتورة عبلة استفزتنى كالعادة، أنا ضد أى احد يقسم المواطنين أو يميزهم على أساس درجة تعليمهم، فهذا يضرب عصب هذا الدستور والذى نتحدث من خلاله عن كلمة المساواة، فأنا لدى فلاحون فى بلدى أقسم بالله أنهم أكثر وعياً وأكثر ثقافة وأكثر رؤية، هذا جزء.

الجزء الثانى، أطلب دراسة ما قيل حول الجمعيات الأهلية أنها لا تشارك فى الأغراض السياسية، فأنا خائف لأن هناك جمعيات أهلية غرضها زيادة الوعى الانتخابى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

هذه ليست سياسة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هذه الفكرة وردت إلى خاطرى فأردت أن أقولها لكى تفكروا فيها.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

وأنا أيضاً أعترض عليها.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز:

لا يصح أن يقال إن الرأى فى الاستفتاء واجب وطنى لأن من قواعد الاستفتاء ألا يذهب أحد إلى الاستفتاء لإسقاط الاستفتاء لكى لا يحصل الاستفتاء على النصاب القانونى، إذن فهو لا يجبر على إبداء رأيه، فقد تكون هذه طريقة للامتناع عن الاستفتاء لكى يسقطه.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

هو حق وليس واجب.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

للمواطن حق الانتخاب والترشح، أنا ألفت النظر فقط أن الدكتورة عبلة كانت تتحدث حول إسقاط حق الترشح لأنه لم يرد بشأنه تفصيل، وهذا الأمر فعله نظام مبارك فى عام ٢٠٠٧ فى تعديل الدستور وأسقط من نصوص ١٩٧١ حق الترشح، وبالتالى من الممكن جداً أن هذا الحق يضيع من أى دعوى بشأن شطب أى مواطن من كشوف المرشحين تحت مبرر أنه ليس له سند دستورى، وبالتالى حق الانتخاب مرتبط بحق الترشح، والقانون ينظم كلاهما سواء فى مباشرة الحقوق السياسية فى الموانع المباشرة فى الترشح أو فى الانتخاب.

الأمر الثانى أُحيى الأنبا على ما قاله فيما يتعلق بإبداء الرأى فى الاستفتاء والانتخابات فهو حق وليس واجباً، لأننا لو جعلناه واجباً لابد أن يترتب عليه عقوبات تشريعية لأن هناك إخلالاً بالواجب وهذا أمر لابد أن يكون هناك عقوبة ولن يكتفى فى هذه الحالة بالـ١٠٠ جنيه.

الأمر الثالث: أن مقاطعة الاستفتاء أو الانتخاب حق أيضاً وهو جزء من الحقوق السياسية التى يجب أن تتوافر للمواطن أن يذهب أو لا يذهب، وبالتالى أقترح حذف هذه الجملة تماماً والاكتفاء بما أتى بعد ذلك فى النص مع الإبقاء طبعاً على حق الانتخاب والترشح معاً، وليس الانتخاب فقط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كيف سيكون التعديل هنا؟ وكيف تكون هذه الفقرة؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

للمواطن حق الانتخاب والترشح والمشاركة فى الحياة العامة وإبداء الرأى، فهى حق وليست واجباً وهذه مسألة منتهية، حق الانتخاب والترشح ونريد إضافة والتصويت ونكون بذلك شملنا الحقوق الثلاثة فى الانتخاب، وذلك لتكون" للمواطن حق الانتخاب والترشح والتصويت"، إذا اتفقنا على هذه ويحذف ما أتى بعدها" وأن تلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هناك مشكلة دستورية هنا، وهى أنك لا تستطيع أن تقول على إبداء الرأى فى الاستفتاء والانتخابات حق وبعد ذلك تقيد هذا الحق لأن هنا هذا الواجب_ وهذه هى المشكلة التى حدثت فى دستور٢٠١٢ _ فقد قالوا فى دستور ٢٠١٢ "للمواطن حق الانتخاب والترشح ثم صمتوا ولم يقولوا وفقا لما يحدده القانون وأضافوا العسكريين فى التصويت والمحكمة الدستورية العليا فسرت الأمر لأن الحق لا يجوز أن يقيد، لكن هنا جرى الأمر أن إبداء الرأى_ منذ الدساتير٧١ ،٥٤ وفى كل هذا الكلام بعد ثورة يوليو_ أصبح إبداء الرأى فى الاستفتاء والانتخابات جزء من المشاركة فى الحياة العامة فأصبح واجباً وطنياً، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب للصالح العام فى حالات محددة يبينها القانون، وهذا على أساس أن نعطى للمشرع أن يعفى العسكريين والشرطة من أداء هذا الواجب

أيضاً لو أردت حذف "واجب وطنى" ستكون هناك مشكلة، إنما قد يجوز أن تقول كما يلى" للمواطن حق الانتخاب والترشح والمشاركة فى الحياة العامة وإبداء الرأى فى الاستفتاء والانتخاب" وهذا لان إبداء الرأى غير حق الترشح، فإبداء الرأى فى الاستفتاء والانتخاب يمكن ضمها إلى الحق ويجوز الإعفاء من إبداء الرأى .....

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز:

إذا سمحتم لدى صياغة أخرى تحقق الغرض كله "وللمواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء والمشاركة فى الحياة العامة وهو التزام وطنى" ليس واجباً ولكنه التزام فقط، فالالتزام شىء والواجب أمر آخر، فالواجب يترتب عليه عقوبة ومن لم يذهب للانتخاب يمكن أن نجعله يدفع ٢٠٠ أو٣٠٠ حتى وإن لم يدفعها عملياً إنما يمكن الحكم عليه بهذا، وهذا ليس صحيحاً فى أى مكان فى الدنيا.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هناك اقتراح أيضاً ولن أكرر مرة أخرى أن المقاطعة للانتخابات أو الاستفتاء حق فى أى بلد ديمقراطى وبالتالى النص ممكن أن يكون كالاتى:

"للمواطن حق الانتخاب والترشح والمشاركة فى الحياة العامة ويجوز الإعفاء من أداء هذا الحق للصالح العام فى حالات محددة يبينها القانون"

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الإعفاء من المشاركة فى الاستفتاءات والانتخاب.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

الانتخاب على الأخص أقرب إلى الواجب منه إلى الحق لأنه شهادة والله عز وجل يقول "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه" فهو يغلب عليه الواجب ويجب أن يتم تكييفه على هذا النحو من ناحية الأعباء والغرامات، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإن الرأى الشرعى فيما يتعلق باستخدام دور العبادة فى الأغراض السياسية والدعاية الانتخابية واضح وصريح فى حرمة استخدام المساجد فى الأغراض السياسية فى الدعاية الانتخابية وفى أى غرض ينافى تخصيص المسجد للعبادة، يدل على ذلك قول الله تعالى "وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداً" وقول الله عز وجل" ولا تشتروا بآياتى ثمناً قليلاً" وقول النبى صلى الله عليه وسلم"إذا رأيتم الرجل ينشد الضالة فى المسجد فقولوا لا رده الله عليك لا رده الله عليك" فهذا كله للتدعيم. وهذا هو الرأى الشرعى بأنه حرام.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هل نحسمها لصالح الحق أم الواجب؟ فإذا ما قلنا إنها حق فتكون الصياغة "ويجوز الإعفاء من أداء هذا الحق" أو المعنى الذى ذكرته الأستاذة منى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"للمواطن حق الانتخاب والترشح والمشاركة فى الحياة العامة بإبداء الرأى فى الاستفتاء والانتخابات. ويجوز الإعفاء من المشاركة فى الاستفتاء والانتخابات للصالح العام فى الحالات المحددة التى يبينها القانون"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس كذلك، بل على العكس نقول" للمواطن حق المشاركة فى الحياة العامة بالترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء والتصويت فى الانتخابات.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

فى دستور(٧١) للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون.

هذا لو أنكم لا تريدون أن تجعلوا إبداء الرأى أو الانتخاب تخرج منه، وهنا يجوز للمشرع أن يقيد الحق بأن يخرج منه العسكريين وغيرهم كما كان فى (٧١) . وبهذا يكون"للمواطن حق الانتخاب.....

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

هذا النص به مشكلة لأنه قد يتم اتخاذ إجراءات تعسفية بحق البعض لمنعه من ممارسة هذا الحق. ففى الدستور الألمانى فيما يتعلق بالحق فى إبداء الرأى أو الحق فى التجمع السلمى أو الحق فى الالتماس يقول إنه يجوز أن تنص القوانين المتعلقة بالخدمة العسكرية على تقييد هذا الحق لأفراد القوات المسلحة، فهنا قد ننص بذلك على شىء مشابه.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

وكذلك الشرطة وليس الجيش فقط

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

ويجوز أن تنص القوانين على تقييد هذا الحق فيما يتعلق بالأفراد العاملين فى الهيئات النظامية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الهيئات النظامية كثيرة الجيش والشرطة والمخابرات، مفهوم هيئة نظامية الآن فى النظام القانونى المصرى ليس منضبطاً.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لسنا فى حاجة لكل هذا، نحن نتحدث على أن للمواطنين حق الانتخاب والترشح والمشاركة وإبداء الرأى والانتخاب واجب وطنى ويحدد القانون الجهات والأفراد المعفاة من هذا الواجب.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هم معترضون على كلمة واجب وطنى.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لماذا؟ هذا واجب وطنى وهناك جهات معفية منه.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

من حقك أن تقاطع، فأنت بذلك ملزم بالتصويت وبالذهاب إلى الاستفتاء، ومن حقه المقاطعة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

المقاطعة من الممكن أن يذهب لإبطال صوته.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذه ليست مقاطعة ولكنها إبطال صوت.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

القوى السياسية الأغلبية هى المستفيدة من هذا الالتزام، الأمر المتعلق بالمقاطعة أمر أعتقد أننا لسنا فى حاجة إليه، فالمقاطعة يمكن الذهاب والتصويت "بلا"، فتذهب وتصوت "بلا" فهذه مقاطعة، لكن لا تفسد فكرة الإقبال الجماهيرى على التصويت لأننا مستفيدون من هذا الإقبال كوطن.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا واجب وطنى وليس واجباً قانونياً أى لا يتطلب الإعفاء من عدمه، فأنا على واجب وطنى يجب أن أفعله ولا أعاقب إذا لم أفعله.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أستخدم لفظ "رخصة وطنية" إذا أردت الذهاب أو عدم الذهاب فلتقل عليها رخصة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هو واجب وطنى لا يترتب عليه أى مسئولية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

ويمكن للمشرع أن يعاقب أيضاً على عدم أداء الواجب.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

كيف لا تكون واجباً؟ فهذا يجعل الناس غير ملزمة بالنزول للتصويت، فهو حق واجب ويتم إعفاء فئة معينة وفقاً لقانون ينظم هذا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النص الموجود واجب وطنى، أى أن هذا جانب وطنى وليس قانونياً، لا يشكل التزاماً قانونياً.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

نعدل النص، وأرى أن نص (٧١) حل هذه المشكلة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا أرى أن هذا النص أضبط من (٧١) وأن حذف "واجب وطنى" لا يعنى غل يد المشرع فى أنه يرتب عقوبة ولا وجودها يعنى ذلك.

بالإضافة إلى أن عقوبات الانتخاب دائماً غير قابلة للتطبيق عملاً، لأننى أريد أن أضرب لكم مثالاً بانتخابات نادى أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة يكون هناك أكثر من ١٣ ألف فرد لا يذهب سوى ٦٠٠ فرد والـــ ٦٠٠ يتم حشدهم ويقومون بالانتخاب، فيجب أن يكون لدى الناس حرص على المشاركة بالانتخاب، وأنا أفكر بأن نقوم بوضع التزام على الدولة بأن تهيىء أماكن التصويت، لأن لدى مشكلة كبيرة عندما يذهب الناخبون للتصويت نمكث فى الطوابير خمس أو ست ساعات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"للمواطن حق الانتخاب والترشح والمشاركة فى الحياة العامة"، إبداء الرأى فى الاستفتاء والانتخابات واجب وطنى، يجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب للصالح العام فى حالات محددة يبينها القانون.

إذن الواجب الوطنى أصبح التزاماً قانونياً وإلا تقوم بذلك تقوم بخرقه إذا لم تذهب للتصويت، أليس كذلك؟ إذن الصياغة غير دقيقة، فأنت تنتقل بالحق الوطنى إلى مسئولية جنائية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذا واجب وطنى على سبيل المجاز، هنا واجب وطنى على سبيل المجاز، لو حذفته....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لم أطلب حذفه.

السيد الأنبا أنطونيوس عزيز:

هو واجب وطنى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

مسئولية وطنية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الإعفاء من التصويت وليس أداء الواجب أو غيره.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

إذا لم يكن واجباً، فكيف تعفى منه بنص قانونى؟

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

الإعفاء من التصويت صحيح.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

إذن، هو واجب قانونى.

النص يحمل تناقضاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أقترح الآتى "للمواطن حق الانتخاب والترشح والمشاركة فى الحياة العامة، إبداء الرأى فى الاستفتاء والانتخابات واجب واطنى.

ونحن متفقون على هذا، الإعفاء يأتى من ماذا؟ يأتى من خلال التصويت فقط.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أعفيه أيضاً من الترشح.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس هذا واجباً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

هذا ليس واجباً.

الحق هو التصويت فى الاستفتاء والانتخابات لا الترشح.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، الإعفاء من التصويت من خلال "ويجوز الإعفاء من التصويت للصالح العام فى حالات محددة لاعتبارات الصالح العام.

هذا النص ليس لدى مانع من التصويت لكنه من الناحية اللغوية لا يستقيم، ومنطق غير صحيح فأنت تقول للمواطن حق الانتخاب والترشح والمشاركة وإبداء الرأى فى الاستفتاء والانتخابات واجب وطنى، الواجب الوطنى لا التزام فيه فهو واجب وطنى ثم تقول ويجوز الإعفاء من هذا الواجب الوطنى؟!

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

نعم يجوز الإعفاء فى حالات استثنائية محددة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

يا سيادة الرئيس، كيف هذا التزام ولا تجيز الإعفاء عنه إلا بقانون؟ يجب توضيح هذا التناقض فإذا كان هذا واجباً وطنياً مطلقاً يتعلق بالمشاعر الوطنية فلا إعفاء منه بأى قانون، فأنا أعفى نفسى فأنا حر، إنما أن تقول إنه واجب عام ثم تقول الإعفاء منه بقانون، فكيف يعفى منه؟

السيد الدكتور عبدالله النجار:

الإعفاء لا يكون إلا من الواجب.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

إذن، هو واجب قانونى على خلاف ما يقوله سيادة الرئيس لأن هذا سلاح قد يستخدم ضدك، أنا أتحدث الآن ليس كنقيب للصحفيين ولكنى أتحدث كرجل متخصص فى النظم السياسية المقارنة هذا الكلام عن الواجب غير موجود فى أى مكان سوى فى هذا الدستور، وترتيب العقوبات على هذا أمر وارد لأن المقاطعة ستتحول إلى جريمة، والمقاطعة فى الأصل هى موقف سياسى، ستحولها بهذا النص إلى جريمة يعاقب عليها الناس، أنت اليوم ضد المقاطعة لكن غداً قد تكون المقاطعة سلاحك الوحيد.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

منذ ٥٦ وهناك غرامة.....

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

"للمواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى والتصويت فى الانتخابات والمشاركة فى الحياة العامة واجب وطنى"، ونستكمل بقية النص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من الممكن إلغاء كل الفقرة، كيف هذا؟ للمواطن حق الانتخاب والترشح والمشاركة فى الحياة العامة وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن، أما بالنسبة لموضوع إبداء الرأى فى الاستفتاء والانتخابات وكل هذا تحصيل حاصل يمكن وضعه بعد ذلك ويتم ربط هذا بذاك.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لابد من النص على الإعفاء حتى لا تعطى الحق للعسكريين ولغير العسكريين.

الصياغة التى قالها الأستاذ سامح مقبولة.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

إذا قلنا هذه الصياغة فأنت لست فى حاجة للإعفاء ولكن تحتاج لقانون يحدد الفئات التى لا يجوز لها أن تترشح أو أن تمارس هذا الحق.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

ألا يعد هذا حرمان من حق؟

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ليس حرماناً لكن لا يجوز.

السيد اللواء محمد مجد الدين بركات:

سيادة الرئيس، الشطر الخاص بالإعفاء لدواعى الصالح العام أو للصالح العام فى حالات محددة بغض النظر إذا كان للصالح العام أو غيره، الإعفاء فى حالات محددة يبينها القانون أنا أتمسك بها تماماً لأن هذه تتعلق بإعفاء الضباط والجنود وجنود الصف من الترشح للانتخابات وإبداء الرأى فى الانتخابات والاستفتاءات وإلى آخره، والمشاركة فى الحياة السياسية بصفة عامة، وهذا ينطبق ومتطابق مع الاستثناءات الموجودة، بأمانة وببساطة شديدة لا أريد أحزاباً داخل القوات المسلحة إطلاقاً ولكننى أريدها وحدة واحدة لا تنتمى إلى أحد سواء حزب أو فصيل معين، وبالتالى يجب أن يكون هذا الإعفاء منصوصاً عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نقولها مباشرة ويعفى رجال القوات المسلحة والشرطة وننتهى من هذا.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

يمكن القول "ويعفى ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة من الترشح والانتخاب ويحدد القانون الحالات الأخرى.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

"للمواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء والتصويت فى الانتخابات وكذا المشاركة فى الحياة العامة."

وكذا المشاركة فى الحياة العامة ويعفى رجال القوات المسلحة والشرطة والفئات الأخرى التى يحددها القانون من هذا الالتزام.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

النص الذى ورد من لجنة العشرة فيه هذا الفهم وتم إيضاحه أكثر فى اللجنة "مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وينظم القانون مباشرة الحقوق ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب ألا وهو الواجب الوطنى فى حالات محددة يبينها القانون....

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب فى حالات محددة يبينها القانون"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وبعد ذلك تلتزم الدولة بإدراج كذا، وكذا.....

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

من فضلك يا دكتور جابر أن نقرأ النص مرة أخرى

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

ملاحظتى التى قلتها فى لجنة الصياغة أن هذه تعرف فى كل الكتب وفى كل الدنيا على أنها حقوق وتصفها على أنها واجب أرى أننا نبتكر ونبتدع شيئاً جديداً وليس قصة مجاز

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أضم صوتى إلى صوتك يا عمرو، سيادة الرئيس، أنا أقترح طرح الصياغة الخاصة بالأستاذ سامح عاشور للتصويت عليها لأن النص مرة أخرى على أنها واجب وهذا يعيدنا إلى نقطة الصفر والتصويت الموجود التأشيرى والذى نعمل فيه.....

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

يا أستاذ ضياء النص لا يعفيهم من الثلاث فهو لا يعطى لهم الحق أصلاً فى الترشح ولا فى التصويت فى الانتخابات ولا المشاركة فى الاستفتاء...

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ينص على هذا بأن يُعفى من هذا الحق.....

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

هو أشار إلى المشاركة فى الحياة العامة واجب وطنى وتشمل الثلاثة حقوق السابق ذكرها...

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

يا أستاذة منى المشاركة فى الحياة العامة تعلمناها ونحن طلبة سنة أولى فى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية وليس على أنها انتخاب وترشيح واستفتاء، ويوجد أشياء أخرى ذكرها هذا الشاب الجميل فلا أستطيع أن أقول بأن المشاركة فى الحياة العامة ثم أطلقها فقط ولكن أنا أتحدث عن ثلاثة أشياء محددة واضحة ومثلاً فهل من حق رجال القوات المسلحة الاشتراك فى جمعية رعاية رجال القوات المسلحة فهذه تعتبر مشاركة فى الحياة، العامة هل أحرمه من هذا الحق؟ لذا فأنا أقول كلاماً محدداً وواضحاً بأن النص الذى قاله الأستاذ سامح عاشور كلام يُغنى عن هذا ونتوجه إلى الأمور مباشرة، وأننا نقول بأن رجال

القوات المسلحة والشرطة ولا نضيف إليهما أى فئة أخرى تترك للمشرع ولا نقول وغيرها ونحن نحدد على سبيل الحصر وهذه حقوق أساسية إذا تركت لغيرها قد تفتح أبواب أخرى نعرفها وبالتالى نحن (نلف وندور حول أنفسنا) من أجل موضوع القوات المسلحة لا تريد هذا وقانون مباشرة الحقوق السياسية وبه المحرومون والممنوعون وهناك كذا فئة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا يستطيع أن يحرمهم والدستور أعطاهم الحق وهى الحالات الأخرى مثل المحكوم عليهم والمفلسين....

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

وهل النصوص السابقة كانت تقول هذا، والمادة (٣) من قانون مباشرة الحقوق السياسية تشير إلى الحرمان والمنع بدون نص دستورى، صغ ما تريد ولكن فى هذه النقطة حدد القوات المسلحة والشرطة وننهى هذا الموضوع وليس واجباً وتحويل الواجب أمر كارثى..

السيد اللواء مجد الدين بركات:

القصة هنا غير متعلقة بأن النص على القوات المسلحة والشرطة ويحل المشكلة أو لا يحلها، والمشكلة أن مسألة الإعفاء هنا يكون لحالات محددة يبينها القانون وأنت تركت القانون لكى يحدد الحالات وهذه ليست الفكرة...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب للصالح العام فى حالات محددة يبينها القانون وتلتزم الدولة بعد ذلك ، إذن، يكون فى الأول مشاركة المواطن واجب وطنى، للمواطن حق الانتخاب والترشح والمشاركة فى الحياة العامة، إبداء الرأى فى الاستفتاء والانتخابات واجب وطنى ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب للصالح العام فى حالات محددة يبينها القانون ويوجد تكرار ويحتاج إلى ضبط وسوف نتركها للجنة العشرة.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

مادة (٦٥)

"تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم فى تنمية الوطن وينظم القانون مشاركتهم فى الانتخابات والاستفتاءات بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيد فى ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور وذلك كله دون إخلال بالضمانات التى تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها."

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أود أن أضيف تعديلاً صغيراً بخصوص الفقرة الأخيرة وعندما نقول "وذلك كله دون إخلال بالضمانات " هذه سوف توقعنا فى نفس الإشكالية والتى تتعلق بضرورة الإشراف القضائى وإنما يجب أن نقول "وذلك كله مع وجود الضمانات التى تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها"، وجود الضمانات الأخرى، ومع توفير الضمانات ومعنى دون الإخلال بالضمانات فأنا استلزم الإشراف القضائى وهذه عملية صعبة جداً... "وذلك كله مع توفير الضمانات التى تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها" فإن هذا سوف يحل مشكلة النص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مادة (٦٦)

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

نص المادة (٦٦) تحظر العبودية والاسترقاق وكل صور القهر والاستغلال القسرى للإنسان وتجارة الجنس وغيرها من أشكال الاتجار فى البشر ويجرم القانون كل ذلك..."

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

ملاحظة بسيطة جداً فى لحظة وسوف أستعيد كلام الأستاذ سلماوى وأشير إلى أن المقصود هنا المعنى اللغوى الظاهر للمعنى الاصطلاحى الدولى والظاهر الخاص لنا والذى نعلمه فى اللغة فى هذا المعنى ولا يذهب بنا إلى معنى اصطلاحى دولى فقط وهذه كانت ملاحظتى وأنا موافق على المعنى اللغوى الظاهر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أظن المحضر يسجل الرأى الخاص بالدكتور محمد إبراهيم منصور وأيضاً تسجل هذه الملاحظة باسم الأستاذ سلماوى...

(صوت من القاعة للدكتور محمد إبراهيم منصور هل المقصود مثلما قال الأستاذ عمرو أم يوجد شيء آخر والذى قاله الأستاذ عمرو هو المعنى اللغوى الظاهر وليس المصطلح الدولى وطالما اللجنة موافقة فأنا موافق...)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة (٦٧)

(صوت من القاعة للسيد اللواء مجد الدين بركات أود أن أستفسر يا سيادة الرئيس بخصوص هل تحظر العبودية أم يحظر الرق ولماذا استعملنا العبودية ولم نستعمل الرق.....)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

العبودية والاسترقاق الاثنان واسعان....

(صوت من القاعة للسيد اللواء مجد الدين بركات العبودية والاسترقاق وهل أن هذه المغايرة مقصودة أم غير مقصودة؟)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة (٦٧)

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

المادة (٦٧)

للدولة أن تمنح حق الالتجاء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور وذلك كله وفقاً للقانون.

(صوت من القاعة للأنبا انطونيوس أرجو تغيير "الالتجاء" "باللجوء" ولأنها معروفة دوليا "باللجوء" وليس "الالتجاء السياسى" وإلا سوف نقول تحت وتسليم الملتجئين السياسيين ونفس الفعل لجأ هى التجأ ولاجئين وملتجئين)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً للأنبا أنطونيوس.

فى الحقيقة يجب أن تكون "اللجوء السياسى".

المادة (٦٨)

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

المادة (٦٨)

الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها....

(صوت من القاعة للدكتور محمد إبراهيم منصور أنا مقدم ملاحظة مكتوبة على هذه المادة وهى "تمارس الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع مقومات دور المجتمع فى الدستور")

(صوت من القاعة للأستاذ محمد سلماوى هذه المادة حاكمة لكل مواد الحقوق وجاءت وسط المواد...)

(صوت من القاعة الأستاذة منى ذو الفقار سوف نضع هذه المادة فى الآخر....)

(صوت من القاعة للدكتور أحمد خيرى إلى هنا باب سيادة القانون ويوجد مادتان للعمال وهل سوف نضعهما فى باب الحقوق والحريات ونناقشهما الآن وهاتان المادتان مع كل الأعضاء والناس فى انتظار لكى تشاهد أى شىء خاص بهم.....)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا يصح أن نناقش مواد خاصة بالعمال إلا أن يكون ممثل العمال موجوداً بالإضافة إليك.

نص المادة (٦٩) "سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة وتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات."

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

يوجد تعديل يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو التعديل يا دكتورة.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة وتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته وحيدته واستقلال القضاة وحصانتهم وحيدتهم ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات، وهذا وفقاً للمواثيق

الدولية ذات الصلة بالإضافة إلى أن القضاء الدستورى استقر فى أحكامه على أن الحصانة والحيدة أيضاً ضمانات أساسية."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

التعديل هو "استقلال القضاء وحصانته وحيدته."

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

".....، واستقلال القضاة وحصانتهم وحيدتهم ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات."

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لا أستطيع أن أقول حيدة القضاء.

ما الضمانة التى ستضعها لحيدة القضاء؟ هى شخص القاضى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

هنا نقول تخضع الدولة للقانون، ولا نقول تضمن الدولة، نقول **statement**، استقلال القضاء وحصانته وحيدته هى الضمانات للحقوق والحريات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هى ليست حيدته، هى نزاهته، ماذا تعنى حيدته؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا كدولة المفروض أن أكفل استقلال القضاء ولا أتدخل فيه، لكن حيدته كيف أفعلها؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

هنا أنت لا تتحدث عن التزام الدولة، أنت تحدد خضوع الدولة للقانون وتقول تخضع الدولة للقانون وتقرر ما هى ضمانات خضوع الدولة للقانون وضمانات الحقوق والحريات.

استقلال القضاء وحصانته، القضاء مستقل ومحايد، والقضاة لديهم حصانات فلا يمكن الضغط عليهم أو الاعتداء عليهم، هذه كلها ضمانات، تقرر أنها ضمانات لخضوع الدولة للقانون وللحريات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً النص هنا يتحدث عن ضمانات موضوعية للمؤسسة القضائية، إنما الحيدة صفة شخصية فى القاضى فتأتى فى باب السلطة القضائية إذا أردت أن أتحدث فيها، أنا أتحدث الآن عن استقلال القضاء كمرفق وحصانته كمرفق، إنما أتحدث عن حياد القاضى عندما أتحدث عن القاضى لخضوع الدولة للقانون وللحريات.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

أنا ليس لدى مانع فى أن نقول استقلال القضاء وحصانته وحيدته.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

حيدته هذه صفة فى القاضى، يجب أن يكون القاضى محايداً، هذا مرفق للقضاء.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

يجب أن يكون القضاء محايداً، توفر له كل أسباب الحيدة مثل أسباب الاستقلال.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ما هى أسباب الحيدة؟ أسباب الحيدة هى الأسباب التى إن لم تتوافر ...

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

أن تضع قانوناً يمنع تعارض المصالح.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذه أسباب رد القضاة وأسباب تنحيتهم لعدم حيادهم وهذه تتعلق بشخص ولا تتعلق بالمؤسسة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

لا، أنا أعطى لكم اقتراحات نادى قضاة مصر وضعوا لنا صفحة يقولون الإعلان الدولى كذا، والإعلان الدولى كذا، فهو كله كلام علمى جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نضيف كلمة وحيدهم، ليس بها مشكلة واستقلال القضاة وحيدهم هذا شيء جيد بالإضافات.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

الآن اقترح أن نأخذ أصواتاً من هذه القاعة فالمشروعات تأتينا كثيراً، ولدينا أربع أو خمس أصوات مختلفة فى هذا الأمر هذه نقطة .

النقطة الثانية، بما أن الوقت تأخر نريد دراسة أطول من هذا، والأستاذة منى رأيها وحده ونحن ثلاثة أربعة، أرجو عدم التشبث بالرأى حتى وإن كان صحيحاً، فلا يتشبث المرء برأيه.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

التشبث يأتى لأن التشبث يأتى أيضاً من الناحية الأخرى كما أن الاقتراح مقدم من نادى القضاة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن نقول لا ضرر من هذه الإضافات ولن يهاجمها أحد ولن يعتبرها أحد مسألة سلبية.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

الحقيقة أنا أتفق مع الدكتور جابر جاد جملة وتفصيلاً ولأول مرة، فعلاً استقلال القضاء الحيدة جزء من هذا، استقلال القضاء هذا استقلال المرفق بما فيه من قضاة بطبيعة الحال والحصانة هنا ليست للقضاء وإنما للقضاة لا توجد حصانة لمرفق، هى الفكرة أن النص الدستورى يجب أن يكون منضبطاً تماماً ويعبر عن معناه، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أخذنا كل هذا فى الاعتبار، وربما فى القراءة الأخرى نشذب ونهذب فى بعض الأشياء.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

سنعرض وحيدته على لجنة العشرة، إذا قالت لا، سوف أحذفها، أنا لست متمسكة بالتعديل إلا لأنه مقدم من نادى القضاة.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

مادة (٧٠)

"العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

ملاحظة بسيطة، هذه الملاحظة فعلاً ستحل عندى مشكلة كبيرة وهى التعديل ليس مثل ٢٠١٢، ٢٠١٢ كان يؤدى إلى التخوف الذى كان موجوداً، لكننى أقول الآن العقوبة شخصية ولا جريمة إلا بنص ويوجد فارق بين الجريمة والعقوبة، العقوبة بقانون وبناء على حكم قضائى، لكن أنا أقول إن الجريمة بالنص الذى به مسافة بين الجريمة والعقوبة، يوجد جرائم فى الدستور موجودة فى المادة٣٨ ، ٤٠ توجد نصوص على جرائم، فأقول لا جريمة إلا بنص ستحل لدى مشكلة كبيرة جداً ولن تغير شيئاً فى المعنى بالنسبة للمادة، فأنا أطلب أن تضاف لفظة بنص إلى جريمة فقط وليس إلى جريمة وعقوبة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

موقفك مفهوم، أن النص حتى إذا كان نصاً دستورياً يطبق.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

لا، أنا لا أقصد، التطبيق للقانون والقضاء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

التطبيق قانونى وليس دستورياً.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنا لا أقصد التطبيق، أريد أن نستوعب المطلوب لأننى الآن لدى لا جريمة معناها أنه يوجد أشياء كثيرة جداً مجرمة كتجريم داخلى وليس فى العملى، فالآن توجد قضية نحن نهاجم بها قضية أننا لدينا استحلال تقول لا جريمة إلا بقانون، وبالتالى هناك جرائم كثيرة جداً لم ينص عليها قانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً يا دكتور محمد أنت موقفك واضح جداً وسوف يسجل فى المحضر، والنص مر كما هو.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أريد أن أضيف، ويحظر تسليم أى مصرى لدولة أجنبية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لماذا هنا فى هذا النص؟

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

لأنها تسلم فى جرائم تحقيقات وهذا حدث قبل ذلك، ممكن يضاف فى هذا الباب لاحقاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا يوجد منطق لإضافة هذا فى هذه الجزئية.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

"مادة(٧١):

المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات، وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا جيد ولا تعديلات مقدمة عليه.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

مادة(٧٢):

التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى والمحاكم الاستثنائية محظورة، ويحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه المادة الجزء الأخير منها له مادة أخرى فتقف عند محظورة.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

الاقتراح أن نبقى على هذه الجملة بين قوسين إلى أن نحسم أمر المادة الأخرى.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

اقترح تغيير لفظ للناس ونقول مواطنين أو لكافة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وللناس كافة أتت فى القرآن، أنا أرى أنها مكفولة للناس كافة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هنا مقصودة لأن حق التقاضى أيضاً الأجنبى يستطيع أن يشتكينى فى محكمة مصرية، للناس لأن الأجانب لهم حق التقاضى.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أنا لا أتشبث أبداً برأيي.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

مادة(٧٣):

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

توجد إضافة، نحن عندما تحدثنا عن سيادة القانون قلنا إنه لا يمكن أن تتحقق هذه السيادة إلا بقضاء مستقل وقضاء محايد وقضاء نزيه وقضاء كذا.. لا يجوز أن حق الدفاع بالوكالة لا يكون مكفولاً إلا باستقلال للمحاماة وحصانة باعتبارها ضمانة لكفالة حق الدفاع، لأنه بغير محام مستقل، بغير محام محمى لن تكفل حق الدفاع، المفهوم هنا حق الدفاع، أنا سأقرأ النص المقترح:

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول واستقلال المحاماة وحصانتها- المحاماة- ضمانة لكفالة حق الدفاع وينظم القانون لغير القادرين وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عنهم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا تعنى حصانة المحاماة؟

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

حماية المحاماة، هل أنا أضعها فى موضوع لا يخص المحاماة؟ أنت أتيت بسيرة حق الدفاع بالوكالة عندما أتينا بسيرة القضاء تحدثنا ويوجد باب اسمه السلطة القضائية، ما هو لزوم هذه المغايرة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

حصانة القضاء مفهومة ومعروفة، أما حصانة المحاماة غير مفهومة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

استقلال المحاماة وحمايتها ضمانة لحق الدفاع.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هذا كلام معنوى، هذه الجملة جملة معنوية، أنا فقط للحساسية المفرطة فى هذا الحديث، أنا أذكركم بالنص الذى تحدثنا عنه الآن، وحصانته وحيدته و...إلخ، كل هذا كلام معنوى فى النهاية لا يمس شخصاً إنما يمس قيمة الهيئة ، أنا أقول لك عن الهيئة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا سامح بيه ، عندما يذكر القضاء تذكر الحيدة ويذكر الاستقلال ،وعندما تذكر المحاماة لا تذكر الحصانة أبداً .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لا ، لا ، لابد أن تذكر ، لابد أن تذكر الحصانة وتذكر الحماية ، لأنك إذا لم تحصن المحامى وهو يدافع عن هذا المتهم ، فالذى تقوله لا يكفل .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ماذا تعنى كلمة حصانة المحامى ؟

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يعنى حماية ، يوجد فهم مفرط على أن هذه الحصانة كارنيه حصانة يأخذه الشخص ، هذا كلام غير صحيح ، الحصانة هى أن تحصن المحامى وهو يدافع عن المتهم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل يعنى هذا تحصين حقوقه يا سيادة النقيب ؟

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نعم يا سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

تحصين حقوقه ، لا توجد مشكلة فيها .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا أتحدث عن القيمة المعنوية للحماية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ماذا تعنى كلمة تحصين حقوقه ؟ ليس لها معنى .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

يا سيادة النقيب الحصانة ليست كلمة معنوية ، إنما الحصانة هى شىء يمنح لضمان تيسير إجراء العمل وحماية هذا الشخص ....

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا لا أتكلم عن شخص يا عمرو ، لا يوجد هنا شخص .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

هى فى النهاية صفة تمنح حماية لأفراد معينين من أن يتم تعطيلهم عن أداء عملهم ، مثل أعضاء البرلمان والقضاة ، وهذا شىء متعارف عليه .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هل أنت متصور أنه توجد كفالة لحق الدفاع لو أن المحامى ضعيف وغير محمى ؟ هل أنت متصور أن هذا النص الدستورى تكون له قيمة ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا سيادة النقيب ، كلمة الحصانة تؤدى إلى الالتباس اجعلها وحمايتها بدلاً من الحصانة وتعضدها واحترامها وقل كيفما تشاء .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

يا سيادة الرئيس ، لو قلنا تحصين حقوق المواطن ، هل هذا معناه أننا أعطينا له حصانة مختلفة؟ هذه جملة أدبية لإراحة سريرة المحامين أن تكون لديهم حصانة لحماية حقوقهم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى إطار العدالة بشقيها الجالس والواقف الحصانة لها معنى .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

نقول هنا وتحصينها يا سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نعم ، كلمة وتحصينها هى الملائمة .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

واستقلال المحاماة وتحصينها ضمانة لكفالة حق الدفاع ، أنا سوف أقرأ الفقرة للتسجيل .

" حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ، واستقلال المحاماة وتحصينها ضمانة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هنا تكون تحصين حقوقها .

"حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ، واستقلال المحاماة وتحصين حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع ، وينظم القانون لغير القادرين وسائل الالتجاء ."

أنا موافق على هذا النص .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول "واستقلال المحاماة وتحصين حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع وينظم القانون .... إلخ .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يعنى هنا الإضافة هى " واستقلال المحاماة وتحصين حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

المادة ٧٤ :

فى الفقرة الثانية

" وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء وللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أى انتهاك لهذه الحقوق – وأريد أن أضيف هنا – وله أن يتدخل فى الدعوى المدنية التبعية منضماً إلى المتضرر بناءً على موافقته وأن يطعن لمصلحته فى الأحكام .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هذا المتضرر هو الذى يتضرر .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الفكرة هنا أن المجلس القومى لحقوق الإنسان منظمة شبه حكومية ، ولذلك رئيس الجمهورية السابق غير تشكيل المجلس القومى لحقوق الإنسان وجاء بالقتلة أعضاء فيه ، فأنا الآن لما أعطى للمجلس القومى حقاً إجبارياً أن يدخل رغما عنى فى دعوتى ، إذن لا يطعن ولا يدخل إلا برضائى أنا، على أساس أنه عندما غير مرسى تشكيل المجلس القومى لحقوق الإنسان وأتى بمجموعة من القتلة ، أنا لا آمن على نفسى عندما أدخله فى دعوتى ، صحيح أم غير صحيح ... إذن النص يصاغ بهذا الشكل تدخل المجلس القومى لحقوق الإنسان بناءً على طلب المضرور .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

أنا أقول إنه توجد انتهاكات قوية وأنا أعطى لكم مثلاً ، أنا سوف أنسى الثورة ، لما العبارة غرقت، لو كان المجلس له حق الانضمام والدفاع عن كل الـ ١٤٠٠ شخص الذين غرقوا ، كانت القضية أخذت مساراً آخراً ، ومثلها الكثير ، فهذه توجد منها حماية مصلحة عامة للضحايا الغلابة ، فيكون النص فى الفقرة الأخيرة .

" وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء وللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أى انتهاك لهذه الحقوق وله أن يتدخل فى الدعوى المدنية التبعية منضماً للمضرور وأن يطعن لمصلحته فى الأحكام بناءً على موافقته .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لو أنه تدخل فى الدعوى المدنية بناء على طلب المضرور يكون طرفاً فى الدعوى ومن ثم يحق له الطعن ، فمن ثم الحديث عن الطعن هنا تكرار لا لزوم له ، طالما أصبح طرفاً فى الدعوى سوف يطعن هذا ألف باء ، إذن يكون النص " وله أن يتدخل فى الدعوى المدنية منضماً بناءً على طلب المضرور".

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

منضماً إلى المضرور بناء على موافقته ، أسهل فى الفهم .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام) :

بالعكس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نجعلها بناءً على طلب المضرور .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

بناء على طلب المضرور .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

(مادة ٧٥)

" تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة ".

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

وأنا كنت قد اقترحت " وتقع مسئولية تنفيذ الأحكام على الدولة " النص الذى وضعه الخبراء وكان مهذباً وقالوا " وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون " ، أى أن الدولة ملتزمة بشىء ، لا أستطيع أن أقوى التزامها بتنفيذ الأحكام ، هذه مشكلة كبيرة .

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، ويمكن إضافة " تكفل الدولة وسائل هذا التنفيذ على النحو الذى ينظمه القانون والباقى كما هو " ولا يجوز كذا .. وكذا "

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام) :

أنا لدى مشكلة مع المادة أن هذه المادة تتحدث عن تنفيذ أحكام القضاء الإدارى ، وفى الحقيقة الجنحة فى المادة ١٢٣ لا تفيد إلا فى أحكام القضاء الإدارى وهناك آلاف بل مئات الآلاف من الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية التى لا تحميها هذه المادة ، لذلك أنا أريد أن أضيف " من جانب الموظفين العموميين المختصين أو غيرهم " لا ، لا يوجد من فى حكمهم .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

ارجع للمادة ١١٩ .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام) :

لو سمحت ، لو سمحت دعنى أكمل ، لو قلنا أو فى حكمهم يبقى من هو فى حكم الموظف العام ، أنا الآن أريد الجنحة تترفع أيضاً ضد المواطن الذى يمتنع عن تنفيذ الحكم ، نعم من المواطن وضد مواطن لا ينفذ الحكم على أساس ألا يكون الحكم عبارة عن حبر على ورق ، إذن نقول " من جانب الموظفين العموميين المختصين أو غيرهم " ، على فكرة أى أنه هذه الجنحة أى جنحة تجريم فهذه جنحة شخصية فمثلاً أنا رئيس جامعة أقول ينفذ الحكم ويأتى مثلاً مدير الإدارة ولا ينفذ الحكم لسبب شخصى ، فالجنحة تكون ضد مدير الإدارة ، أنا الآن لو هناك شخص عادى الاسم ، المحكمة أعطتنى سند تنفيذ الحكم وأنا ذاهب لأنفذ ضده وتهرب وقد لا يضع على البيت الذى يجب أن يخليه إعلان بسفارة وكلام من هذا القبيل إذن يكون هذا التهرب جريمة يروح يرفع علىَّ نفس الجنحة ، هذا موضوع مهم سوف يكون فيه تطوير .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل تريد إضافة شيء .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لا ، يا سيادة الرئيس ، أنا أريد توضيح كيف تسير المناقشة ، هو نفس الأنبا يتحدث عن تعقيب الدكتور جابر نصار وأنه وغيره يمكن أن يكون فيها كلام ، أما أهمية الكلام الذى قاله الدكتور جابر فى أن هذا يقضى على فكرة القفز على الأحكام وعدم تنفيذها وعدم الامتثال لحكم القانون عندما يكون حكماً واجب النفاذ وأنت تتهرب منه بطرق احتيالية من أجل ألا تنفذه ، أنت تعطل مسيرة العدالة فى الوطن ، على فكرة هذا الموضوع له تطبيق جرائم النفقات ، على فكرة عدم سداد التزام الذى صادر ضده الدفع يرتب عليه دعوى حبس نتيجة عدم التزامه بالتنفيذ ، هى نفس القياس نفس القيمة .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

يا سيادة النقيب ، الشيء الوحيد الذى جعلنى مترددة ، أنك أنت تروح على الفقراء غير القادرين تحبسهم ، فمثلاً لو أن أحداً منهم كاتب على نفسه كمبيالة ولم ينفذ حكماً بسداد فسوف يتم حبسه هيبقى فيما يتعلق بغير القادرين سوف تقلب أدوات هذه الأحكام إلى أنها أحكام جنائية ، أنا أشرح لكم سبب التردد الذى بداخلى ، أنا لا أريد تعريض ملايين من الفقراء الذين عليهم أقساط مثل أقساط كمبيالة ثلاجة للحبس بسبب عدم تنفيذ أحكام .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام) :

يا دكتورة منى ، لا ينطبق غيرهم على الحالة التى تتحدثين عليها لسبب بسيط ، لأن الحكم الذى صدر على الشخص الذى عليه الكمبيالة أو الشيك هذا حكم بالحبس فى مواجهة النيابة العامة .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

لا ، هذا الحكم ليس بالحبس ، هذا الحكم بالسداد .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام) :

لا ، يا أستاذة كيف هذا ؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

هذه ليست شيكاً إنما كمبيالات.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام) :

لا ، لو سمحتى ، لو بالسداد يكون هناك جنحة عدم تنفيذ حكم ، واحد ناصب على واحد .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

يبقى أنت قلبت الموضوع ، فالشيك يحبس لكن أوراق الدين التجارية أو المدنية لا تحبس .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام) :

الأوراق التجارية ضد تجار ورجال أعمال ، ليست ضد الغلابة الذين تتحدثين عنهم .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

متأسفة .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هل من الممكن أن نرفع هذا النص . ونأخذ مهلة للتفكير .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

لا ، معذرة يا سيادة النقيب ، لحظة واحدة ، الكمبيالات ، كل التقسيط فى مصر يتم التعامل مع المحلات من خلال الكمبيالات أو شيكات ، أنا لا أريد أن أحبس الناس الغلابة التى توقع كمبيالات.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام) :

وكيف بعد ذلك نتحدث عن سيادة القانون ؟ لماذا إذن أحبس الموظف .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

الموظف هذا واجب وظيفته ، فهو لا يدفع من جيبه .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام) :

والأحكام واجبة التنفيذ ، حضرتك قلتى أن الأحكام تصدر وتنفذ بأسم الشعب .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

وتقع مسئولية تنفيذها على الدولة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام) :

لا تنفذها ، لأن هذا الرجل يتلاعب ، فهذه النقطة التى ينظرها القضاء .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا مازلت أرى أن نؤجل النقاش .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

فى الحقيقة يا دكتور جابر ، أنا أريد أن أنبه حضرتك لشىء مهم جداً ، هذا النص تاريخه الدستورى وضع للموظف العام ، هو المسئول عن عدم تنفيذ الأحكام أو قد يعطل تنفيذ الأحكام وبالتالى تم وضع هذا النص على مدى التاريخ الدستورى فى مصر ، تم وضعه من أجل أن يساعد الناس على تنفيذ الأحكام وتكون جهة الإدارة والتى هى ذات السلطة لا تملك التعطيل وتنفذ الحكم فيتم رفع دعوى بادعاء مباشر ضد الوزير المختص أو على الموظف المختص لإجباره على التنفيذ، أما بالنسبة للمواطنين وهذا الذى أنا قلته إن الموظفين العموميين ومن فى حكمهم حتى من فى حكمهم موضحين على سبيل الحصر فى المادة ١١٩ ج من قانون العقوبات تتحدث عن أعضاء مثل رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى هؤلاء ليسوا موظفين عموميين ، وبالتالى لو أمتنع عن تنفيذ الحكم يرفع عليه جنحة مباشرة ، لذلك قلنا ومن فى حكمهم لكن غيرهم عند حضرتك قوة التنفيذ الجبرى لو حضرتك أخذت على الحكم الصيغة التنفيذية للتنفيذ الجبرى لو حضرتك أخذت على الحكم صيغة التنفيذ للتنفيذ الجبرى سوف تنفذ على المدين رغم إرادته ، أو بالحجز التحفظى أو بالحجز التنفيذى أو ... إلى آخره... فلديك كثير من الأدوات القانونية التى تستطيع بها تنفيذ الحكم أو إجبار الآخرين على تنفيذ الحكم ، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

معالى الأمين العام ، لو سمحت لى دقيقة ، فهناك شىء فى آخر الباب أنا أخرها حتى لا أوقف حلقة النقاش ، كلمة واحدة هى كلمة وسؤال إلى الأستاذ سامح عاشور او أحد القانونيين ليشرح لى ما معنى الوحدة العضوية فى الدستور .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا ، لا ليس الآن .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

يا معالى الأمين العام ، أنا مقدم سؤال ولم أرد أن أعطل هناك معلومة أريد أن أعرفها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الوحدة العضوية للدستور ككل .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لو سمحتم ، هى وحدة البناء الدستورى.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

لأن اقتراحى فى المادة ٦٨ .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هى وحدة البناء الدستورى ، بحيث أنه يكون كياناً منسجماً ولا يوجد تناقض بين مقدماته ومؤخراته أى أن الطرح فى أبوابه نمارس حكماً دون أن يجعل .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

لأنه كان هناك حذف حصل وتمارس الحقوق والحريات بما لا يتعارض .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الاجتماع القادم ، يوم الأحد إن شاء الله الساعة ١١ صباحاً ثلاثة اجتماعات متتالية الساعة١١، ٣ ، ٦ سوف تكون موجودة لديكم مواد سوف ترد ، البداية أننا لدينا هنا عدد من المواد هذه المواد

سوف تأتى لكم يوم السبت كل المواد الخاصة بلجنة المقومات لأننا بانتهاء هذه المواد تنتهى المواد الخاصة بلجنة الحقوق والحريات طبعاً هناك بعض الفجوات سوف نقوم بسدها ولكن نحن عندنا يوم الأحد ثلاث اجتماعات متتالية والأساس هو لجنة المقومات ولكن بعد أن ننتهى من هذه الفجوات ، من فضلكم الذى لديه تعديلات على هذه المواد يجب أن تكون مكتوبة وإلا لن تقبل المناقشة .

والآن ، ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة الثلاثين مساءً)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع .

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبد الجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين
ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى